وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للإتصالات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب : **إشراف الأستاذ:**

✓ بوعلام امحمد د. أحمد بن عيسى

لجنة المناقشة

الأستاذ: د. بن أحمد الحاج ....(جامعةسعيدة).....رئيسا

الأستاذ: د .أحمد بن عيسى ....(جامعةسعيدة).....مشرفا و مقررا

الأستاذ: مكي لريبي ....(جامعةسعيدة).....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للاتصالات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب :

✓ بوعلام امحمد

إشراف الأستاذ:

د. أحمد بن عيسى

لجنة المناقشة

الأستاذ: د. بن أحمد الحاج ....(جامعةسعيدة).....رئيسا

الأستاذ: د .أحمد بن عيسى ....(جامعةسعيدة).....مشرفا و مقررا

الأستاذ: مكي لريبي ....(جامعةسعيدة).....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر و العرفان

الى استاذي الدكتور أحمد بن عيسى

الذي تولى الاشراف على اعداد هذا العمل المتواضع وما قدمه لي من نصائح و توجيهات علمية ساهمت في اثراء بحثي هذا

كما اتقدم بالشكر و التقدير الى زوجتي التي لم تبخل عليا بالمساعدة والتوجيه

الى جميع اعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على المجهودات المبذولة من اجل تقييم هذا العمل المتواضع بالطرق العملية المفيدة والمعارفة من خلال مناقشتهم العلمية لهذا البحث المتواضع

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى والدي الكريمين

حفظهما الله و رعاهما بفضله و اطال في عمرهما

الى زوجتي و رفيقة دربي

الى اخواني و اخواتي و كامل عائلتي

الى جميع اساتذتي بقسم الحقوق تخصص قانون جنائي

و اخص بالذكر استاذي الفاضل الدكتور احمد بن عيسى

الى جميع الزملاء و الزميلات بالدفعة

الى كل الاصدقاء

اهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع

ملخص

لقد افرز التقدم العلمي و التكنولوجي لا سيما في مجال الاتصال اساليب عالية الكفاءة احدثت اشكال جديدة من الاجرام ، و ثورة في قانون الاجراءات الجزائية ووسائل الاثبات التقليدية ،و التي لم تعد كافية لمواكبة هذا التطور ، و عليه اصبح لابد من استخدام وسائل تقنية حديثة .

هذا ما قام به المشرع الجزائري بموجب تعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية بقانون 06/22 ، و ذلك باستحداثه لاساليب تحري خاصة في مجال البحث و التحري عن الجرائم ، و كذا القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها.

فهذا التعديل اثار جدلا كبيرا في مشروعية اللجوء الى هذه الاساليب ، من بينها مراقبة الاتصالات اللاسلكية و الإلكتروني ة ، لان اللجوء اليها يتعارض مع مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير و المواثيق الدولية ، و يتعارض مع حق الفرد في خصوص خصوصيات حياته حيث ان هذه الوسائل تستعمل خاصية دون علم من تباشر عليه ، لكنها تستمد مشروعيتها في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الاجرام المنظم و ارتباطها بجرائم محددة و خطيرة.

و بهذا المنطلق سنكون بصدد دراسة الاليات و الاساليب التي اتبعها المشرع في حماية الاتصالات اللاسلكية و الإلكتروني ة .

الكلمات المفتاحية :

قانون الاجراءات الجزائية ، قانون الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ، وسائل التواصل الاجتماعي ، اتصال الهاتفي ، اعتراض المراسلات ، المراسلات الإلكتروني ة .

مقدمة

مقدمة :

خلال السنوات القليلة الماضية انتشرت تكنولوجيات الإعلام و الاتصال بشكل كبير و سريع ، و أثرت بشكل مباشر و متواصل في حياة الأفراد و المجتمعات، أهمها تكنولوجيا الانترنت بمختلف وسائل الاتصال إذ توسعت لتشمل كل مجالات حياتنا ، فبحدودها غير المتناهية أصبحت اليوم بوسائلها الرقمية عامل مؤثر على سلوكيات الأفراد والمجتمعات ، و من كان ليعتقد ما فعلته مواقع عديدة و أهمها facebook في التأثير على توجهات الشعوب .

كما ساهمت تكنولوجيا الاتصال الحديثة في العمل على رفاهية الإنسان بشكل كبير، و من جهة في تهديده في العديد من الأمور لاسيما خصوصياته ، حيث أدت إلى اختراق مواطن أسراره و تطورت يوم بعد يوم بشكل رهيب وبمختلف الأجهزة الحساسة و الدقيقة التي أصبحت في متناول الجميع التي تعتبر احد اكبر الأنماط المستخدمة من أجهزة الاتصال ذات التقنيات التكنولوجية .

و الملاحظ في المجتمعات العربية أنها أصبحت تعيش في عالم مفتوح في ظل هذا التطور المذهل في تكنولوجيا الاتصال ووسائلها ، الأمر الذي أدى إلى الامتزاج الثقافات و التقاليد في إطار ما يعرف بحوار الحضارات بين الشعوب،والمجتمع الجزائري ليس بمنأى عن ذلك التغيير من خلال تبينيه لهذه التكنولوجيا ، فلم يعد بيت جزائري يخلو من وسائل الاتصال الحديثة و خاصة شبكة الانترنت ، و صار معظم الشباب يمتلكون هواتف ذكية أو أكثر مرتبطة مع شبكات التدفق من الجيل الثالث و الجيل الرابع حيث أن الشباب هم أكثر شرائح المجتمع استعمالا لهذه التقنيات الاتصالية و تعرض لموادها الإعلامية.

و على الرغم من ايجابيات وسائل التواصل و الاتصال إلا أنها أصبحت خطيرة ، و أكثر خطرا مما كانت عليه مع تطور هذه الأجهزة تقنيا ، نتيجة استخدام البعض لها للوصول إلى معلومات و التجسس عليها و اعتراضها أثناء انتقالها و أمام هذه المخاطر و التهدادات و اتساع نطاقها لجأت

الدول إلى حشد الجهود الوطنية و الدولية لدرى تلك المخاطر في محاولة لها موازنة بين حاجات المجتمع لجمع و تخزين ومعالجة البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها .

إضافة إلى أن هذه التصرفات غير مقيدة بقانون أو اجتهادات تدرسها و تجرمها ، فالمشرع و الفقه و القضاء هم الركائز الثلاثة للقانون ومع تفاقم هذا الموضوع اضطر المشرع الجزائري لدراسة هذه الظاهرة ووضعها في إطار قانوني،تقوم على أساس الأفعال و الواقائع المجرمة و تعيين وضعيات تطبيقه .

فموضوع دراستنا هو الجانب الجزائي و المتمثل في القانون**04/09**المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، إذ تعد هذه القواعد آليات وضعها المشرع ، تسمح للمتحري عن انتهاكات قانون العقوبات التي تتم بواسطة أو ضد إحدى تكنولوجيات الإعلام و الاتصال باستعمال وسائل قانونية جديدة تتلائم و خصوصية هذه الجرائم ، إذ بدون هذه الآليات لا يمكن الكشف عن مرتكبي هذه الانتهاكات و تقديمهم للعدالة و عرض الأدلة التي تسهل في شكل إلكتروني و في عالم افتراضي ، لأن قواعد قانون الإجراءات الجزائية التي تعد الآن تقليدية لم تعد تكفي و تسمح للتحري و التحقيق و ضبط الأدلة الجزائية في هذا الفضاء الافتراضي المتميز بسهولة اختفاء أثاره و محو أدلته .

إذ يوجد اختلاف جوهري في المبادئ التي تحكم آليات مكافحة هذه الجرائم فخصائص هذه الأخيرة،تفرض إيجاد قواعد إجرائية مختلفة سواء من حيث الأشخاص و الهيئات التي تساهم في مكافحتها ، لأنها ستكون متخصصة في هذا النوع من التكنولوجيات و بالتالي يسمح لها ذلك بمعرفة الانتهاكات القانونية التي قد تتعرض لها ، كذلك فإن قواعد الاختصاص الإقليمي ستتغير لأن هذه الانتهاكات لم تعد تجري في مكان إقامة مرتكبها ، و لكن قد ترتكب في أماكن متعددة و في وقت واحد ومن أشخاص مختلفون.

وما نلخصه في الدراسات المماثلة هو أنها تناولت الجانب الموضوعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، أي أنها تعرف بهذه الجرائم و تبين أنواعها ، أما بالنسبة لآليات مكافحتها فليس هناك دراسة مماثلة سواء في الفقه الجزائري أوالفقه المقارن في الدول العربية ، و سبب ذلك هو عدم تبني أكثر الدول العربية و الكثير من الدول النامية لهذا النوع من التشريعات الحديثة ، و أما بالنسبة للقانون **04/09** المؤرخ في 2009/08/05 فهو قانون إجرائي حديث بالنسبة للمنظومة التشريعية في الجزائر و لم يتناوله الفقهاء عندنا بالدراسة ، و ما كان علينا إلا الاستعانة بالمراجع الأجنبية في فرنسا تحديدا لسبقها في تناول الموضوع سواء من قبل المشرع بإصدار العديد من القوانين المتعلقة بهذا الموضوع أو الاجتهادات القضائية المختلفة و عمل أساتذة القانون ، و لأن المشرع الجزائري قد استوحى جانب كبير من مواد القانون**04/09** من اتفاقية بوداست لسنة 2001 المتعلقة بالإجرام المعلوماتي (convention sur la cybercriminalité)المتضمنة توصيات حول تفعيل دور القانون لمواجهة الأفعال غير المشروعة عبر الحاسوب ، و كذلك توصيات حول كيفيات التفتيش و حجز المعطيات المجرمة داخل منظومة معلوماتية بالإضافة لسماح الاتفاقية بإعداد تظم مراقبة للاتصالات المختلفة سواء عبر الانترنت أو عبر الهاتف الأرضي و النقال و احتوت الاتفاقية نصوصا حول تجريم و عقاب الانتهاكات المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،هذه الاتفاقيةكانت مصدرا مهما للمشرع الجزائري للتشريع العقابي بجانبيه الموضوعي و الإجرائي .

و اعتماد على ما سبق طرحه يمكن أن نلخص و بشكل أساسي محاور دراستنا لتكون إجابة على الإشكالية هذا البحث المتمثلة في :

- كيف تم تنظيم آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالاتصالات في القانون**04/09** ؟ أو كيف واكب المشرع الجزائري تطور علوم الاتصالات و تكنولوجياتها ؟ وكيف حماها جزائيا ؟ و كيف عاقب على الأفعال الغير مشروعة التي تطال وسائل الاتصال بمختلف أنواعها
- تهدف هذه الدراسة إلى توضيح و تحليل قانون قواعد إجرائية و خاصة و جديدة تحكم البحث و التحري في جرائم مستخدمة تتسم بالسرعة في التطور ، كما تهدف إلى وضع تطبيقات عملية من خلال تجارب سابقة في الفقه و القانون المقارن تسمح بالاستفادة من تجاربهم و تطبيق امثل القواعد الجديدة المكرسة في القانون**04/09**المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها.
- فكانت هناك دراسات عديدة سواء كتب قانونية أو مقالات علمية منشورة في جرائد متخصصة في القانون بالإضافةإلى مواقع المختلفة في الانترنت التي تنأولت نقاط مختلفة في دراستنا و لأي المشرع الجزائري قد استوحى جانب كبير من مواد القانون**04/09** من اتفاقية بوداست لسنة 2001 المتعلقة بالإجرام المعلوماتي.
- و بصفة عامة و من اجل دراسة هذاالموضوع اعتد على المنهج الوصفي لأنه يعرف بموضوع الدراسة و يصف مكوناته و خصائصه و أحيان أأخرى اتبعنا المنهج التحليلي لأنه يتعمق في تنأول الإشكاليات المطروحة وتفكيكها
- و تأسيسا لما حدث ستكون خطة البحث بعون الله كآلاتي :

- الفصل الأول : محددات المفاهيمية للاتصالات

و قسمنا هذاالفصل لمبحثين

- المبحث الأول : الاتصالات السلكية و اللاسلكية ووسائلها

- المبحث الثاني : مفهوم التنصت على المكالمات و التقاط الصور

أماالفصل الثاني : درسنا خلاله .

- الفصل الثاني مكافحة الجرائم المتعلقة بالاتصالات و قسمناه لمبحثين تضمن :
- المبحث الأول جرائم الاتصالات على ضوء قانون العقوبات
- و المبحث الثاني : الجوانب الإجرامية لمكافحة الجرائم المتصلة بالاتصالات

الفصل الأول

الفصل الأول : المحددات المفاهمية للاتصالات .

تتبدل الظروف باستمرار فيتغير وجه العالم و يدفع إلى نشوء وظائف جديدة لهذا النسق أو ذلك ، و من هنا فإن النسق المهم الذي يحفز على استخدام و على مواصلة التطور هو ذلك النسق القادر على توظيف المؤثر ، كما يتلازم و الظروف الجديدة.

إن الاتصال من أهم الظواهر الاجتماعية التي حظيت باهتمام الباحثين و هو أساس استمرار المجتمع باعتباره يكوم على التفاعل الاجتماعي بين أفراد ، حتى و أن اختلف الاتصال بمضمونه أو في وسائله المتعددة ، فكان لابد لمختلف وسائل التعبير الإنسانية و التواصل الإنساني أن ترتقي بأدواتها لتواكب معطيات المرحلة المعاصرة و يتحقق بما يتطلبه المشهد العلمي بمتغيراته المتسارعة ، و مفاهيمه الحديثة ، من احتياجات و متطلبات باتت بمثابة معايير .

و هذا التطور المتسارع الذي يزداد يوم بعد يوم راجع إلىالتطور الكبير الذي يعرفه العلم في مجال تكنولوجيا الاتصال،هذا الأخير الذي حول العالم إلى قرية واحدة .

و لدراسة هذا الموضوع و الإلمام بجميع جوانبه قسمناا لفصل الأول إلى قسمين :

- المبحث الأول الذي تنأولنا الاتصالات السلكية و اللاسلكية ووسائلها ، من خلال مطلبين الأول عرفنا فيه الاتصالات التقليدية و الحديثة و المطلب الثاني تطرقنا إلى وسائل الاتصالات التقليدية و الحديثة بمختلف أنواعها .
- أما المبحث الثاني فقد تنأولنا فيه مفهوم التنصت على المكالمات و التقاط الصور ، من خلال مطلبين الأول تطرقنا فيه لمفهوم التنصت على المكالمات بما فيه اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات أما المطلب الثاني فقد حددنا فيه مفهوم التقاط الصور ووسائل التقاطها .

الفصل الأول : المحددات المفاهيمية للاتصالات.

المبحث الأول : الاتصالات السلكية و اللاسلكية ووسائلها .

مهما بلغت سياسة تنظيم و تسيير الإنسان لحياته العلمية أو الشخصية فإن تطبيقها أصبح مرتبطا بكيفية اتصالها و إبلاغها .

معتمدا في ذلك على وسائل تكنولوجيا الاتصال التقليدية و الحديثة و التي بدأت بالاتصالات السلكية و اللاسلكية و انتهت بالأقمار الصناعية و الألياف البصرية و إدماج الحاسبات الإلكتروني ة بوسائل الاتصال المختلفة بذلك الانترنيت .

و قد تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا من خلالهما ماهية الاتصال و مميزاته و خصائصه وصولا إلى اعتراض المراسلات والتنصت و التشويش في المبحث الثاني.

المطلب الأول : تعريف الاتصالات .

الاتصال لغة :الاتصال (communication) كلمة مشتقة من أصلها اللاتيني و معناها المشترك (common) فتقوم بعملية الاتصال ، فنحن نحاول أن نفهم الرسالة المشتركة مع شخص أو جماعة ، أي أننا نحاول أن نشترك معا في المعلومات المشتركة أوالأفكار . [1]

أيضا في قاموس أوكسفورد يعرف الاتصال بأنه نقا و توصيل و تبادل الأفكار و المعلومات (بالكلام أوالكتابة أوالإشارات) . [2]

و عرف في معجم الوجيز نجد كلمة واصلة ، مواصلة وصالا ، بمعنى أي التماس به وصار موصولا به ، تواصلا لم يتقاطعا . [3]

1- محمد جمال الفار ، المعجم الإعلامي ، عمان ، دار أسامة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2006 ، ص 7 .

2- فضل دليو ، اتصال المؤسسة (إشهار علاقات مع الصحافة) ، القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الطبعة ألأولى ، 2003 ، ص 34 .

3- ابن منظور ، لسان العرب ، لبنان ، دار طبع ، طبعة الثانية 1993، ،ص 39

الاتصال إصطلاحا :

تتفق غالبية التعاريف على اعتبار الاتصال عملية ديناميكية تشمل على التأثير الذي يظهر من خلال تفاعل المرسل ومستقبل الرسالة و يقتصر بعد العلماء في تعاريفهم أن عملية الاتصال على الكائنات الأخرى وحتى الآلات حيث يرون الاتصال أي نشاط فيه ملومات متحركة ، ولقد عرف**احمد ماهر** الاتصال " عملية مستمرة تتضمن قيام احد الأطراف بتحويل أفكار ومعلومات معنية إلى رسالة لغوية أو مكتوبة تنقل من خلال وسيلة إلى طرف أخر " [1]

حيث نستخلص من هذا التعريف أنه اهتم بذكر العناصر الأساسية المتشكلة للعملية الاتصالية (مرسل،رسالة،مستقبل).

الفرع الأول : الاتصالات التقليدية و الحديثة .

أنواع وسائل الاتصال مختلفة منها الوسائل اللفظية المكتوبة ، مثل الكتاب أوالصحيفة أوالملصقات ، و الوسائل السمعية البصرية ، مثل الصور المتحركة أوالصور الثابتة ، أوالأفلام السينمائية أوالبرامج التلفزيونية أوالرسوم التوضيحية و هذا ما يندرج تحت مصطلح **الاتصالات التقليدية** .

- فاستخدم قديما الحمام الزاجل لنقل الوسائل من دولة إلى أخرى
- الدخان عن طريق إرسال إشارات معينة متعارف عليها و المراسل و هو الشخص الذي ينقل الرسائل من منطقته إلى منطقة محددة مستخدما الحيوانات كوسائل نقل .
- الصحف و المجلات و هي من أهم وسائل الاتصال التي اعتمدت على الصورة و التعبير لنقل الأخبار ، الملصقات التي اعتمدت على الصورة أكثر من الكلمات ، و لكنها تحتاج إلى شروط

1- أحمد ماهر – كيف ترفع مهارتك الإدارية في الاتصال ، إسكندرية ، الدار الجامعية بدون طبعة ، 2000 ،/ ص 24-25

معينة لنجاحها ، تتمثل في تحديد الهدف منها بشكل واضح ، و أهمها الهواتف السلكية الراديو و التلفاز [1].

أما الاتصالات الحديثة فهي مجمل المعارف و الخبرات المتراكمة و المتاحة و الأدوات و الوسائل المادية و التنظيمية والإدارية المستخدمة في جميع المعلومات و معالجتها و أنتاجها و تخزينها و نشرها و تبادلها إلى وصولها إلى الأفراد و الجماعات .

هذا تعريف شامل و كامل أضاف لمسة جديدة أو حديثة و هي التخزين ، و الإنتاج و التبادل و النشر[2].

فمن خصائص التكنولوجيا الاتصال الحديثة .

تقليص المسافات فالتكنولوجيا تجعل كل الأماكن متجاوزة .

تقليص الأماكن باتاحة وسائل التخزين التي تستوعب حجما هائلا من المعلومات المخزنة التي يمكن الحصول عليها بنشر وسهولة.

تقليص الوقت كما أن الوقت المطلوب للاستجابة سوف يظلل في تناقص مع كل تطور تكنولوجي .

تزايد نظم الشبكية يمكن ربط النظم الداخلية مع بعضها البعض فضلا عن إمكانية قيام الارتباط بين أنواع الأنظمة الداخلية المختلفة :

1- **التفاعلية** : حيث يؤثر المشاركون في العملية الاتصالية على ادوار الآخرين و أفكارهم و يتبادلون معهم المعلومات ويطلق على القائمين بالاتصال لفظ مشاركين ، و قد أظهرت هذه الخاصية نوع جديد من منتديات الاتصال و الحوار الثقافي المتكامل و المتفاعل عن بعد .

1- كتابة لارا عبيات ، أخر تحديث ، 27 يوليو 2016 ، مقال الكتروني .

2- حمدي فاتح محمد ، تكنولوجيا الاتصال و الإعلام الحديثة ، الجزائر ، كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 07

2- اللاجماهيرية : تعني أن الرسالة الاتصالية ممكن أن تتوجه إلى فرد واحد أو جماعات معنية .

3- اللاتلازمية :و تعني إمكانية إرسال الرسائل و استقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم ولا تتطلب من كل المشاركين استخدام النظام في الوقت نفسه مثلا ، البريد الإلكتروني ترسل الرسالة مباشرة من المشاركين استخدام في الوقت نفسه[1].

4- قابلة التحريك و الحركية : فهناك وسائل اتصالية كثيرة يمكن لمستخدميها الاستفادة منها في الاتصال من أي مكان نشاء ، مثل الهاتف النقال ، تلفون السيارة ، آلة التصوير ، حاسب آلي ....

5- قابلية التوصيل : لم تعد الشركات صانعة الأدوات الاتصالية تعمل بمعزل عن بعضها البعض فقد اندمجت و اتخذت الأشكال و الوحدات التي تصنعها الشركات المختصة في صناعة أدوات الاتصال .

6- التعقيد و كثافة الاستخدام : تكنولوجيا الاتصال بالذات المتقدم منها تتسم بكثافة الاستخدام ، رأس مال و التعقيد التسديد و ارتفاع التكلفة ، و هي لكل ذلك تأخذ صبغة احتكارية ، حيث ترتكز عادة في أيدي بناء القوة و النقود السائد في المجتمع [2].

الفرع الثاني : أهداف الاتصالات و أهميتها في المعاملات .

أنا الانتشار الواسع و التسارع في تكنولوجيا الاتصال و خاصة الحديثة منها في وقتنا الحاضر ، أدى إلى زيادة التفاف الجماهير حولها و الاستفادة مما قدمته من خدمات اتصالية و إعلامية في شتى الميادين و مما لاشك فيه أن هذه الوظائف تختلف من وسيلة إلى أخرى ، و لكنها تعمل من اجل هدف واحد ، خدمة الإنسان و تسهيل عيشته في بيئته الاجتماعية .

1- المعطي عبد الباسط ، البحث الاجتماعيمحأولة دراسة النقدية المنهجية و أبعادة ، القاهرة ، دار الجامعة ، دون طبعة ، 2007 ، ص 263 .

2- محمد عبد الحميد ، الاتصال و الإعلام على شبكة الانترنت ، القاهرة ، دار الحاب ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 75 .

و كذلك أصبح لها وظيفة الإعلان و التسويق و الدعاية و الدعوى التي أصبح لها صدى كبير بين المعلنين ، و الدعاة خصوصا للمواقع التي تحقق بنسبة اكبر للدخول عليها . [1]

و نجد أن هذه التكنولوجيات تحتاج إلى الذكاء العلمي ، فهي تقدم العون من خلال سهولة تخزين المعلومات و نقلها واكتشاف ثقافات معايرة و تختار أصدقاء جدد يجمعهم نفس الاهتمام ، و سوف تتكون بهذه الوسائط الاتصالية سوق المعلوماتية من الخدمات و الربح الاقتصادي ، و التحرير من التقوقع و التركيز ، حول الذات ، مما ينتج لناالاتصال بثقافات أخرى كما لا ننسى إيجابياتها الكبيرة في المجال الاقتصادي أو عالم الاقتصاد الذي يطلق عليه اليوم **الاقتصاد الجديد** و هو يقصد به تلك القطاعات الجديدة العاملة في مجال التكنولوجيا الاتصال الحديثة ، كما شملت جميع المجالات كالحياة السياسية و الاجتماعية والرياضية و الثقافية ، و الشخصية بصفة كبيرة [2]

المطلب الثاني : وسائل الاتصال التقليدية و الحديثة .

هي عبارة عن عملية لنقل المعلومات أوالمهارات أو عملية تبادل فكري أو سلوكي أو وجداني بين الناس .

مكوناتها : (المصدر أو مرسل الرسالة ، الرسالة و هي الهدف الذي يقوم المصدر بإرساله إلى مستقبل ، المستقبل و هو مستقبل الرسالة)

و لاهتمام هذه العملية لابد من استخدام طرف و وسائل منها القديمة و الحديثة .

1- موسى هشام إلانترنت و ثورة إلانترنت ، مجلة مستقبل إلاسلام ، عدد 12 فيفري 1988 ، موقع الكتروني .

2- تسيرة صالح فلاق ، إلاتصال و العلاقات العامة داخل المؤسسة مقياس تكنولوجيا إلاتصال في المؤسسة محاضرة فيفري 2013 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغأنم ، كلية العلوم و إلاتصال ، ص 12

الفرع الأول : الهواتف و وسائل الاتصالالتقليدية .

بدأت الاتصالات ووسائل نقل الرسائل و التواصل من خلال الحمام الزاجل أو الرسل الذين يتم اختيارهم بعناية باستعمال وسائل النقل المتاحة في ذلك العصر من جمال و أحصنة .

و استمرت وسائل الاتصال في التطور و الازدهار ، فبدا التلغراف ثم الهاتف و انتشرت الصحف و المجلات ، فنجح (الكسندر بيل) في اختراع الهاتف بعد محاولة لتطوير التلغراف ، و قد كان التلغراف وسيلة اتصال قبل اختراع الهاتف بثلاثين عاما و رغم نظامه الناجع إلا أنه اقتصر على إرسال رسائل متعددة في ذات الوقت و عبر نفس السلك ، و في شهرا دار من العام 1875 اجتمع **بيل** مع **جوزيف هنري** مدير مؤسسة **سميشونيأن** ، حول استمع جوزيف لأفكاره حول الهاتف و تشجيعه على العمل عليها .

و بعد تطوير التلغراف في حزيران 1875 ، اكتشف عرضا أن الصوت يمكن أن ينتقل عبر الأسلاك ، عندها بدأ **توماس واتسون** ، و بيل بالعمل على اختراع الهاتف ، و قد تمت أو مكالمة هما تقنية بينهما .

تمت صناعة الهاتف ، العادي الأول في **نيوهيفن** عام 1878 ة قد كان يتم تأجيرا لهواتف على شكل أزواج للمشتركين حيث أن على المشترك إعداد خطة خاص ليتمكن من التواصل مع المشترك الأخر .

و في العام 1889 اخترع سروجر محولا يمكنه ربط الخط الواحد بأي خط من مجموعة خصوص تصل إلى المئة

الأجزاء الرئيسية للهاتف الأرضي: تتمثل في :

جهاز الإرسال : يحتوي جهاز الإرسال على قرص معدني يسمى (طبلة الهاتف) أو الحاجز ، و عندما يقوم شخص بالتحدث عبر الهاتف فإن الموجات الصوتية تصل طيلة الهاتف و تتسبب في اهتزازها ، و عند اهتزازها تضغط على حبوب الكربون الموجودة خلف الطبلة ، ليتم تمرير تيار كهربائي على طول أسلاك الشخص الذي يتم التحدث إليه .

جهاز استقبال : يحتوى على قرص معدني يسمى بالطبلة أيضا و يهتز نتيجة اتصاله بمغناطيسيين اثنين احدهما هو مغناطيس عادي يساهم في تثبيت الطبلة في مكانها ، أما المغناطيس الثاني فهو المغناطيس الكهربائي ، و هو قطعة من الحديد التي يليق حولها سلك موصل ، و عندما يتم تمرير التيار الكهربائي عبر لفائف الأسلاك ، فإن قطعة الحديد هذه تصبح مغناطيسا كما يعمل طيلة الهاتف المستقبلة كمرسل ، و تسمح للشخص المتحدث بسماع محادثة الشخص الأخر . [1]

و بالرغم من التطور التكنولوجي الكبير ، إلا أن بعض الناس مازالوا يستخدمون الهاتف الثابت و لا يمكنهم الاستغناء عنه ، و فيما يلي ابرز فوائد الهاتف :

موثوقية و دقة الهاتف الأرضي : يعد الهاتف الأرضي أكثر دقة ووضوح من الهواتف الخلوية المحمولة إذ يستطيع الشخص إصلاح العطل مباشرة من خلال الكبلات المتصلة بالهاتف الثابت .

سرعة استجابة الهاتف الثابت : يحتوي الهاتف الثابت على موقع ثابت يساعد على الجهات الأمنية من الوصول إليك دون الحاجة إلى تحديد موقعك في حالات الطوارئ ، إذ أن اغلب الهواتف الثابتة تعمل حتى عند انقطاع التيار الكهربائي بالإضافة إلى أن المستخدم يضمن اتصال الشبكة بسرعة دون انقطاعها على عكس ما يحدث في بعض الأحيان في شبكات الهواتف الخلوية فالشركات الكبرى غير قادرة على الاستغناء عن أجهزة الهواتف الأرضية و ذلك لأنها أكثر دقة و موثوقية .

قلة التكلفة : قد تزيد مصاريف و فاتورة الهاتف الأرضي عند ربط الانترنت و التلفزيون به ، و لكن مع ذلك لا تصل التكاليف إلى الحد الذي تصل إليه الهواتف الخلوية .

1 -www.businessdictionry.com téléphone أطلع عليه بتاريخ 1-8-2019 من موقع

تعليم الأطفال على الهاتف الثابت : من الصعب أن يعمل الأطفال الهواتف الخلوية المحمولة ، لكن في بعض الأحيان قد يضطر الوالدان حسب ظروف معينة تعليم أولادهم كيفية إجراء المكالمات عن طريق الهاتف الثابت ، إذ أنه يعد أكثر أمانا من الهواتف المحمولة .

الراحة في الاستخدام : يجد الكثير من مستخدمي الهاتف الثابت الراحة الكبيرة في استخدامه مقارنة بالهواتف الخلوية.

الخصوصية :إذ أن الموجات الصوتية الخاصة بالهاتف الأرضي غير معروفة للظهور للغير عن طريق الخطأ مثلا ، لأن جميعا تنتشر في الهواء ، أما موجات الهواتف الخلوية فهي أكثر عرفة لذلك . [1]

الفرع الثاني : الهواتف اللاسلكية و خصائصها الفاكس –التلكس –الرسائل البريدية .

اهتمت الجزائر منذ الاستقلال بقطاع الاتصالات الذي كانت تشرف عليه وزارة البريد و المواصلات التي تولت مسؤولية مد الشبكات ، الهاتف النقال عبر التراب الوطني ، بهدف تسهيل الاتصالات و السعي لفك العزلة عن المناطق الريفية كما عمدت إلى وضع كابلات دولية عبر الحدود مع بعض الدول الأوروبية و هذا في الفترة الممتدة ما بين 1970 و مع بداية التسعينيات انطلقت مبادرات عصرنة قطاع الاتصالات وفق التكنولوجيا الحديثة حيث تم إيصال 1600 مشترك بالهاتف الثابت بكثافة تقدر بـ 5.4 % .

ليأتي قطاع خدمة الهاتف النقال إلى الجزائر عام 1644 باستعمال تكنولوجيا (radio téléphone nokia mobile) و اطلعت شبكة GSM في جانفي 1999 قبل الإصلاحات كأن يسيطر على خدمة الهاتف النقال المتعامل التاريخي للبريد و لقد قدر عدد المشتركين عام 4961/1996 مشترك ، ارتفع إلى 18000 مشترك فقط سنة 1999 بعد الإصلاحات الهيكلية و بموجب القانون **03–2000** و تحديدا في

1- مريم ماضوي ، تأثيرات الهاتف النقال على أنماط إلاتصال الإجتماعي لدى الطالب الجامعي ، مذكرة ماجستير ، باتنة كلية العلوم إلاجتماعية و الإنسانية 2013/2012 ص 21 .

2002/07/11 عرف قطاع الهاتف النقال في الجزائر دخولا أول كمتعامل أجنبي أورسكوم اتصالات الجزائر ليتم الاستغلال الفعلي لأول مرة شبكة GSM من طرف جازي 2002/12/15 و في 2003/08/03 ظهر المتعامل الوطني اتصالات الجزائر للنقال تحت اسمه التجاري موبيليس [1]

يعتبر الهاتف النقال احد أشكال أدوات الاتصال الذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي ، حيث مر تطوره عبر أربعة أجيال مختلفة ، حيث انتقلت فيها من الأنظمة التماثلية البسيطة إلى الأنظمة الرقمية المتطورة ، يتكون من مجموعة من المعدات المادية و البرمجيات تمثلت في الشاشة ، و لوحة المفاتيح و الذاكرة و البطارية و أخيرا شريحة الاشتراك ، بالإضافة إلى أنه هناك مكونات إضافية أخرى و هذا راجع لوجود عدة منتجات و علامات تجارية .

و لقد أصبح الهاتف النقال وسيلة اتصال سريعة يشغل جميع مجالات الحياة اليومية العامة و الخاصة من بينها المجال التجاري الإعلامي الأمني الصحي و كذا المجال التعليمي و هذا الاستخدام كأن من اجل تلبية الدوافع الخارجية كالعمل مثلا والبقاء على اتصال دائم مع الأفراد الآخرين ، و كذا الدوافع الداخلية كعدم الشعور بالوحدة ، و الشعور بالأمان والاستقرار،ولقد نتج عن هذا الاستخدام العديد من الايجابيات التي سهلت على الفرد عملية الاتصال[2]

أما **الفاكس** هو اختصار لكلمة **فاكسيملي** (باللاتينية) facsimile و هو جهاز يعمل عن طريق تقنية الاتصالات ويقوم بإرسال نسخ طبق الأصل من الوثائق المراد إرسالها إلى الطرف الأخر ، يستخدم الناسوخ لبث واستقبال الصور ، و لهذا فإن النواسخ تشبه آلات النسخ (التصوير) الصغيرة ، غير أنها إما أن تكون مزودة بهاتف أو متصلة به و لإرسال وثيقة معينة، ما على المرسل إلا أن يضعها في الآلة و يدير رقم الناسوخ الخاص

1- الشالي سامية استخدام الشاب الجزائري للهاتف النقال ، مذكرة ماستر ، جامعة قسنطينة ، كلية الإعلام و الإتصال ، قسم صحافة 2014/2013 ، ص 78 .

2- مريم ماضوي ، مرجع سابق ، ص 22.

بالمرسل إليه ، و بمجرد أن يتم الاتصال تتحرك الأداة الفاحصة الإلكتروني ة في جهاز الإرسال فوق الصفحة ، و تحول الصفحة إلى مجموعة من الإشارات الكهربائية و تنتقل هذه الإشارات عبر خط الهاتف إلى الناسوخ "الفاكس" المتلقى وتعيد تلك الآلة الإشارات الكهربائية مرة أخرى إلى صورة من الأصلية ، ثم تطبع نسخ منها .

يستخدم بعض رجال الأعمال نواسخ صغيرة توضع فوق المكتب أو أنواعا أخرى تحمل باليد في المسكن ، أو عند ما يسافرون ، و يمكن أيضااستخدام الحاسوب الشخصي لإرسال تقلي الوثائق إذا كانت هذه الأجهزة مزودة بدائرة كهربائية خاصة تسمى لوحة التشغيل .

بدأ الكثير من المخترعين في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية العمل لاختراع الناسوخ في القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين الميلاديين ، و في الوقت كانت النواسيخ تستخدم موجات المذياع عوضا عن خطوط الهاتف في عملية البث . [1]

التلكس و التيلتيكس :& télétex télex

قبل أن يظهر اختراع الحاسب الإلكتروني و نظم إرسال النصوص التي يتيحها ، كأن يتم استخدام أسلوب الكتابة عن télétype writes عن بعد و الطباعة عن بعد –télétypetélé التي تقوم كتابة الرسالة على الة télétype التي يقوم بتسجيل الرسالة على شريط ورقي ، ثم يقوم المستخدم بالاتصال بالجهة المستهدفة و ينقل الرسالة من خلال تمرير الشريط الورقي عبر أداة للقراءة في جهاز télétype writes و إذا لم يكن الاتصال المباشر ، متاحا يمكن نقل الرسالة عبر محطة وسيطة intermédiate station حيث يتم عمل شريط ورقي أخر للرسالة مع رسائل عديدة أخرى موجهة إلى نفس المكان المستهدف ، و يطبق على النظام خدمة التلكسTélé service

1- www.popsci.ae تم النشر ، 20 مايو 2018

و بدأت خدمة التلكس منذ أكثر من خمسين عاما ، ثم تطورت إلى خدمة اتصالية واسعة الانتشار ، و قد تم تحسين هذه الخدمة على مر السنين من خلال إدخال بعض الملامح الأوتوماتيكية ، و لا تزال هذه الخدمة بطيئة نسبيا ، و لكن يمكن الاعتماد عليها ، و هي خدمة متاحة في عدد كبير من الدول بدرجة اكبر مع توافر الخدمة التليفونية .

و في عام 1891 مع تزايد الطلب على توفير خطوط ربط طرفيه عديدة ، أنشأت منظمات عديدة للاتصالات السلكية و اللاسلكية خدمة جديدة تسمى "تليتكس" télétext و خدمة التيليتيكس télétex و تم الاتفاق بين بعض المنظمات الدولية على إقامة منافد طرفية معيارية terminal standards وضع نظام موحد للترميز لكي يسمح بنقل الاتصال العام فيما بين المشتركين في التخزين الإلكتروني للرسائل المطبوعة و اتصال معالجة الكلمات .

وفي نظام التيليتيكس يمكن تجميع النصوص و تخزينها و استخدام هذه الخدمة في أداء وظائف محلية مستقلة عن نظام على وضع كل الحروف و الأرقام و الرموز باللغة اللاتينية ، و يمكن المستخدم أن يطبق بعض الرموز أو الكلمات باللغة الوطنية عند رغبته في ذلك ، و يتم تخزين النص المرسل في ذاكرة الحاسب الإلكتروني و يرسل أوتوماتيكيا ، عبر دوائر الربط بين المرسل والمستقبل .[1]

و يستغرق نقل صفحة النصوص في حدود خمس ثواني فقط ، و على عكس نظام التلكس فإن خدمة التيليتكس تعد غير مركزية .

1- فضل دليو ، مرجع سابق ص42 .

خدمة التلكس (المبرقة) حيث يتم كتابة الرسالة على الكاتبة télétype و يتم تسجيل الرسالة على شريط ورقي ، ثم يقوم المستخدم بالاتصال بالجهة المستهدفة التي تستقبل الرسالة مع رسالة أخرى موجهة إلى نفس المكان المستهدف [1]

الرسائل البريدية

البريد (جمعها برد) أو النظام البريدي هو أسلوب لنقل البيانات أو المواد الملموسة و توزيعها ، سواء كانت رسائل مكتوبة أو وثائق أو صناديق أو طرود ، و توصيلها و تسليمها لمواقع معنية حول العالم .

هذه الخدمة يمكن تقديمها على شكل خاص أو على مستوى الدولة (حكومي) و في العادة و اغلب الأحيان تقوم الحكومات بتولي هذه المسؤولية لمزيد من الضبط ، كما يتم وضع القيود و الشروط على الخدمات البريدية المقدمة من قبل الأشخاص و القطاع الخاص ، ففي منتصف القرن التاسع عشر ميلادي كانت الحكومات تحتكر البريد عبر أجهزة الخدمة الحكومية ولضبط لهذه الخدمة تم استحداث أسلوب الطوابع البريدية لضمان استيفاء رسم الخدمة البريدية عبر النظام الحكومي .

و مع تطور أنظمة البريد المدارة من قبل الأجهزة الحكومية لم تقتصر خدمات البريد على تسليم الرسائل ففي بعض الدول قد يتضمن ذلك تقديم الخدمات الهاتفية و التلغراف و خدمات الادخار و إنهاء المعاملات الحكومية (كالجوازات وغيرها).

أنواع البريد :

- البريد العادي (البري)
- البريد السريع
- البريد الجوي

1- محمد فاتح محمد ، مرجع سابق ، ص 11

- البريد المسجل (المؤمن برسم الوصل) [1]

يعتبر البريد احد الدعائم الرئيسية لقيام الدولة ، لأنه يقوم بنقل أوامر الدولة و تسهيل أعمال الحكومة و تمكين العلاقات بين الجماعات و الأفراد و يربطهم بالعالم الخارجي . [2]

الفرع الثالث : وسائل الاتصال الحديثة .

1- المكالمات و الرسائل النصية : أما المكالمة فهي عملية اتصال بين شخصين متصل و متلقي ، يكتب رقم هاتف المتلقي على لوحة المفاتيح للجهاز المرسل ، فيرن جهاز المتلقي بعد الإرسال ، و للمتلقي الخيار بالاستجابة إلى المكالمة أو رفضها ، ثم تبدأ بعد ذلك المحادثة الهاتفية على اغلب بكلمة "**الو**" .

أجريت أول مكالمة هاتفية في 10 مارس 1879 بين الكسندر غراهام بيل و مساعده توماس واتسون .

ظهرت خدمة (SMS) مع G2 من شبكات النقال و جذبت اهتمام الكثير من المستخدمين نظرا لسعرها المنخفض و الرسائل النصية عبارة نظام يسمح بتبادل الرسائل النصية القصيرة و ذلك في حدود 160 رمز فقط ما أدى إلى ظهور ما يسمى (اللغة المختصرة) و ظهرت هذه الخدمة لأول مرة ضمن GSM حيث تم تحويل أول رسالة قصيرة و تطورت هذه الخدمة وأصبحت منتشرة بشكل واسع في أواخر التسعينات تجدر الإشارة إلى وجود أنظمة أخرى للتراسل عبر الهاتف غير SMS مثل نظام Sky Mail – Short – Mail –I- Mode

و جميعها تستخدم نظام التخزين و الإرسال بحيث يتم إرسال الرسالة من محطة النقال إلى مركز الرسائل القصيرة الذي يقوم بدوره بإرسال الرسائل المرسلة إليه من خلال تأكيد مركز الرسائل القصيرة و تنقسم إلى نوعين

1-إذرتاش إذرنوش – التعامل الثقافي بين الفارسية و العربية (بحث في المعربات) ، نسخة محفوظة ، 28 أبريل 2011 على موقع واي باك مشين، ص 166 ، 167 .
2-إذرتاش إذرنوش ، الرجع نفسه ، ص 167 .

الأول : بحيث الخلية تبث المحطة القاعدية رسالة ضمن الخلية لجميع الهواتف التي تمر بها و يستخدم هذا النوع للإعلان[1].

الثاني : من نقطة حيث يتم إرسال الرسالة من النقال إلى مثله أو من حاسب إلى النقال أوالعكس . [2]

2- **البريد الإلكتروني** : يعتبر البريد الإلكتروني Email وسيلة فعالة و موثقة للاتصالات الداخلية و الخارجية على حد سواء و يمكن للبريد الإلكتروني أن يستخدم بفعالية أن يقوم مقام المرسلات و المذكرات الورقية ، و يغني عن بعض الاتصالات و الرسائل الهاتفية و الاجتماعات و الأمر الذي يحسن من فعالية الاتصالات

و يعد البريد الإلكتروني أكثر أدوات الانترنت استخداما و يستحسن بنا استعراض مزايا و عيوب البريد الإلكتروني .

أ- مزايا البريد الإلكتروني :

- سهولة الاستخدام
- إمكانية التوثيق
- تخفيض التكاليف
- قلة الوقت المستخدم في عملية الاتصال
- الإرسال في أي وقت

1-صادق عباس مصطفى – إلاعلام الجديد المفاهيم و الوسائل و التطبيقات دار الشروق –عمأن – المطبعة الأولى 2008 – ص 295 .

2-صادق عباس مصطفى ، مرجع نفسه ، ص 295 .

ب- عيوب البريد الإلكتروني :

- عدم وضوح المعنى في بعض الرسائل
- إمكانية جرح المشاعر و إساءة الفهم
- احتمال إهمال الرسائل و عدم الرد
- إمكانية اختراق البريد الإلكتروني .[1]

3- **التواصل عبر تطبيقات خاصة** : تبنى المواقع الاجتماعية على قواعد بيانات عملاقة لتؤمن التواصل بين مختلف المستخدمين تبادل الملفات و إجراء المحادثات الفورية بالإضافةإلى العديد من الخدمات الأخرى و هناك حوالي 200 موقع عالمي يصنف ضمن المواقع الاجتماعية .

أما عن نشأتها فقد كانت لأول مرة في أواخر القرن العشرين حيث ظهر موقع عام 1995 com.classmat

يحدد مفهوم المواقع الاجتماعية على أنها منظومة من الشبكات الإلكتروني ة التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات و الهوايات أو جمعة أصدقاء الجامعة أو الثانوية تصنف هذه المواقع ضمن مواقع الجيل الثاني للويب و شيمته اجتماعية لأنها أتت من مفهوم بناء مجتمعات بهذه الطريقة يستطيع المستخدم التعرف إلى أشخاص لديهم اهتمامات مشتركة في شبكة الانترنت .

و تشمل هذه المواقع ميزات كالمراسلات الفورية الدردشة الفيديو و تبادل الملفات ، لمجموعات النقاش و البريد الإلكتروني و من بين هذه المواقع .

1-مصطفى أبو بكر عبد الله عبد الرحمأن البريدي ، إلاتصال الفعال لعلاقات حياة إلاعمال ، دار الجامعة ، 2002-2008 السعودية ، ص 636-638

أ- موقع فيسبوك :

تم أنشاء فيسبوك في 4 فيفري 2004 على يد مارك mark-zuckerbeirg و يعتبر فيسبوك واحد من أهم مواقع التشبيك و هو لا يمثل منتدا اجتماعيا فقط و إنما أصبح قاعدة تكنولوجية سهلة بإمكان أي شخص أن يفعل بواسطتها ما يشاء .

يتكون الموقع من مجموعة من الشبكات تتألف من أعضاء و تصنيف المجموعات على أساس الإقليم ، و مكان العمل ، الجامعة والمدرسة و بإمكان المشترك الجديد أن يختار احد التصنيفات ثم يبدأ بالتصفح و اختيار مجموعة للاشتراك في داخل مجموعات وهناك مساحة للتحاور و التعليقات إضافية إلى وجود نتيجة الشهر التي تدون فيها أهم الأخبار التي يهتم بها المشتركون في المجموعة يد امن الأحداث القومية أو المحلية حتى أعياد الميلاد الأعضاء كما توجد مساحة للإعلانات البيع و الشراء و لكل عضو مساحة خاصة يضع فيها صورته الشخصية إلى جانب مدونات مرتبطة بالموقع بشكل عام إلى إتاحة التعارف بين الشباب . [1]

من مميزات موقع فيسبوك طبعة المحادثات السريعة و السهلة على وجه العموم ، كما يمكن لعدة أشخاص المشاركة مع إمكانية تغيير هوية المشترك في كل لحظة و أيضا التجول بين الفرق ، معناه التحدث مع أشخاص جدد ذوي أعمار مختلفة ومواضيع بحث مختلفة أيضا .

لا يعبر استخدام هذا الموقع الاجتماعي عن نمط العلاقات الاجتماعية الطبيعية بين الأفراد بالرغم من وجود تفاعل وتواصل إلا أنه نسبي و في حدود طبيعة نظرا لطبيعة الاتصال التفاعلي في هذا الشأن العابرة و المتغيرة ، كما تنشر اغلب الدراسات الأجنبية إلى أن معظم مستخدمي هذا الموقع يلجئون إلى استخدام أسماء مستعارة و تسجيل بيانات شخصية غير حقيقية مما يؤكد زيف هوية الأفراد .

1-عبد الرزاق محمد الدليمي ، الإعلام الجديد و الصحافة الإلكترونية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الإردن ، طبعة 2011 . 1 ، ص 183

ب- موقع يوتيوب :

تأسس يوتيوب بموقع مستقل في 14 فبراير 2005 بواسطة 3 موظفين هم أمريكي (تشادهيرلي) و التايواني (تشين) والبنغالي (جأود كريم) الذين يعملون في شركة (بأي بال) المتخصصة في التجارة الإلكتروني ة الفضل الحقيقي في ظهور اليوتيوب للثنائي اللذان نجحا في تكوين اكبر الكيانات في عالم الويب في الوقت الحالي

و يقوم موقع يوتيوب على فكرة ميدنية :

هي بث لنفسك أو دع لنفسك .

يوضع هذا الشعار في الصفحة الأول ى و هو يعتبر أهم مكان في شبكة الانترنت للمشاركة في الفيديو المجاني الشعبي إذ تحمل عليه يوميا أفلام من ضع الهواة حول العالم .

يعمل اليوتيوب وفق منظومة تحمل وتبادل مقاطع الفيديو و تسميتها في جميع أنحاء العالم و تصفح ملايين المقاطع اليومية ، كذلك دمج مقاطع الفيديو الخاصة بـ "اليوتيوب"في مواقع الشبكة التي تستخدم تقنيات حديثة و أيضا مقاطع الفيديو عامة و خاصة . [1]

ج-موقع تويتر :

يمثل تويتر شبكة معلوماتية أنية مدعومة من الناس في جميع أنحاء العالم تسمح بمشاركة و اكتشاف ماذا يحدث الآن حيث طرح الموقع في واجه السؤال ماذا يحدث الآن ، و يجعل الإجابات تنتشر إلى ملايين عبر العالم على الفور .

و يعد موقع تويتر من بين التكنولوجيات الجديدة للإعلام الاجتماعي التي تسمح بانتشار عدد من المعلومات على الانترنت من مصادر رسمية أو غير رسمية .

1-عبد الرزاق محمد الدليمي ، مرجع سابق ، ص 183

و يعتبر تويتر موقع تدوين مصغر برز في نشر و تنظيم المعلومات حول الأحداث الكبرى مثل حرائق كاليفورنيا 2008 و الانتخابات الأمريكية الرئاسية في نفس العام و احتجاجات الانتخابات الإيرانية عام 2009 . [1]

المبحث الثاني : مفهوم التنصت على المكالمات و التقاط الصور .

انطلاقا من كون أساليب التحري الخاصة منها اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني ضمن المواد **65 مكرر فقرة 5**إلى**65 مكرر فقرة 10** من قانون الإجراءات الجزائية هي استثناء على قاعدة التجريم الواردة بنصوص قانون العقوبات بموجب المواد من **303 مكرر**إلى**303 مكرر 3** .

فلا بد من تحديد طبيعتها و نطاقها من خلال تحديد مفهومها على النحو التالي .

المطلب الأول : مفهوم التنصت على المكالمات .

من خلال استقراء المادة **65 مكرر 5** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقرة ثانية يظهر أن مفهوم التنصت على المكالمات يشمل اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و على هذا الأساس سنتطرق إلى مفهوم كل منهما و تحديد طبيعتها و نطاقها من خلال الفرعين المولين . [2]

1- Bernardo – a hub erman and al social net Works That matter twitter Under the microscope compting lab corne university .online

2-عادل عبد العالي خرشي – ضوابط التحري عن الجرائم في الفقه إلاسلامي و القانون الوضعي دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ص 360

الفرع الأول : اعتراض المراسلات .

إن الحديث عن مفهوم و طبيعة اعتراض المكالمات يقتضي التطرف إلى التعريفات المختلفة الواردة بشأنها سواء من ناحية التشريع أو الفقه أو القضاء مع الجانب الفني و التقني المستخدم لإجراء عملية اعتراض المراسلات.

أولا : تعريف اعتراض المراسلات

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات إلا أنه اكتفى بتحديد سير العملية و الإجراءات المعمول بها و بالرجوع إلى المادة **65 مكرر 5** فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع اعتبر أن اعتراض المراسلات تلك العملية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ولتحديد نوع المراسلات محل اعتراض الموصوفة بكونها تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية بالمادة الجزائية الواردة أعلاه يتعين علينا الرجوع إلى القوانين الخاصة المنضمة لهذه الوسائل ، فوضعت المادة **08 من القانون 2000-03**المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أهم التعاريف الاتصالات السلكية و اللاسلكية .[1]

فنص **المادة 8 فقرة 21** من "المواصلات السلكية و اللاسلكية ، كل تراسل أوإرسال أو استقبال علامات أوإشارات أو كتابات أو صور ، أوأصوات أومعلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلك الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية " .

كما يدخل كذلك ضمن المراسلات محل الاعتراض ، الاتصالات الإلكتروني ة و قد ورد هذا المصطلح أو هذه التقنية في المادة **2** من القانون**09-04**المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا

1-القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية – الجريدة الرسمية – عدد 48 ، المؤرخة في 26 أوت 2000

الإعلام و الاتصال و مكافحتها التي نصت على أنه المواصلات السلكية و اللاسلكية كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكتروني ة .

كما نصت المادة **03** من نفس القانون على أنه وضع ترتيبات لمراقبة الاتصالات الإلكتروني ة و تجميع و تسجيل محتواها في حينها[1]

و يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة : إن اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية يقصد بها أساسا التنصت التيليفوني [2]

باعتقادنا أن المشروع الجزائري أحسن ما فعل عندما لم يعطي تعريف محدد لاعتراض المراسلات كما ورد في المادة **65 مكرر 05** ف 01 من ق ا ج ج و ذلك لترك المجال مفتوح لاحتواء أي تطور تكنولوجي في مجال وسائل الاتصال على عكس بعض التشريعات التي ربطت هذه العملية بالتنصت على المكالمات التي تتم عبر التليفون ، و بمفهوم المخالفة للنص الإجرائي الوارد بالمادة **65 مكرر 05**أنفت الذكر ، فلا يدخل ضمن اعتراض و مراسلات ما يسمى بوضع الخط التيليفوني تحت المراقبة فبينما يكون الأول دون رضا المعني و يكون الثاني برضاه أو بطلب من صاحب الشأن ، و هو يخضع لتقدير السلطة القضائية بهدف إثبات المجني عليه للجريم الواقعة عليه ، خاصة في مجال جرائم القذف و السب بواسطة التيليفون .

و بمفهوم المخالفة فإن المراسلات التي لا تتم بوسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية مثل مراسلات البريد كما عرفتها المادة **09** من قانون البريد المراصلات السلكية و اللاسلكية رقم 03/2000 كرسائل أو طرود أو

1-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2000 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتلعقة بتكنولوجيا إلاعلام و التصال و مكافختها ، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 2009/08/16

2-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثامنة ، الجزائر ، دار هومة ، 2009 ، ص 113

رزوم بريدية ، لا تدخل ضمن اعتراض المراسلات المقصودة في المادة **65 مكرر** فقرة أولى من قانونا ج ج ، كون مفهوم التنصت لا ينطوي على هذا المعنى [1]

ثانيا : الجانب الفني و التقني في اعتراض المراسلات :

هناك طريقتين في التنصت على المكالمات التي يجريها الشخص على التيليفون من التنصت المباشر عن طريق على الخط المراد مراقبته لا سلكيا ، بواسطة سماعة تيليفون يمكن وصلها بجهاز تيليفون القادم من مركز التوزيع الرئيسي ، إذ يتم ربط سلكي هذه السماعة إلى سلك سلكي دائرة المشترك في مكان ما ، تعد هذه الطريقة من الطرق القديمة .

أماأسلوب التنصت غير المباشر يكون هذاالنوع من التنصت لا سلكيا ، حيث أنه يتم دون أن يكون هناك اتصال سلكي بالخط الهاتفي الموضوع تحت المراقبة ، و هناك العديد من الأجهزة التي يتم استخدامها للتنصت على الاتصالات الهاتفية ومنها أجهزة التنصت الدقيقة يطلق عليها اسم les micros clous تسمح بالتنصت على المكالمات الخاصة التي تتم خلف حواجز أو حيطان دون الحاجة إلى تثبيتها في المبنى المراد التنصت على المحادثات التي تتم داخله ، و كذلك أجهزة التنصت أخرى جد دقيقة le micro directionnel على درجة عالية من الحساسية يمكن التقاط المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة كما تستخدم اشعة الليزر le laserالقادرة على التقاط الحديث الذي يتم في مكان خاص و إرسالها من خلف الحيطان أو نوافذ الزجاجية [2]

أما فيما يخص المحادثات التي تتم عبر الانترنت فيمكن التنصت عليها أيضا باستعمال الأجهزة التي تستعمل للتنصت على المكالمات الهاتفية

1-أمنة محمدي بوزنية ، اساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06-01 ، ورقة بحث قدمة في الملتقى الوطني السادس الموسوم بالصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية ، 20 ماي 2003

2-صافية بشاش ، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة إلاخوة منتوري قسنطينة 2011-20012

و يرجع ذلك إلى استخدام شبكات الحاسب الآلي خطوط التليفون عن طريق جهاز يعرف بالمودام ، و يقوم هذا الجهاز بالإشارات الرقمية من جهاز الحاسب الآلي إلى إشارات صوتية يمكن انتقالها عبر خط الهاتفي ، ويقوم بتحويل إشارات المرسلة عن طريق خط الهاتف إلى إشارات رقمية يفهمها جهاز الحاسب .

ثالثا : خصائص اعتراض المراسلات :

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معنية تساعد على تحديد مفهومه و طبيعة عمله و تتمثل هذه الخصائص في :

1- اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم و رضا صاحب الشأن :

اعتراض المراسلات إجراء يتم دون رضا و علم المشتبه و هو أهم خاصية فيعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض فهذا الأخير يمحوا خصوصية الاعتراض و يزيل السرية

2- اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية :

اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه رغم أن نص **المادة46** من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة و تحمي سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة دون أي قيود إلا أن إجراء أي اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويترق السمع على المكالمات السلكية كانت أو اللاسلكية ، هذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغيت السير الحسن للتحريات والتحقيقات و الحفاظ على الأمن العام . و هنا يعتبر إجراء اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون الشك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة و معلومات كانت تعتبر الشخصية و لا يمكن المساس بها تحت ذريعة حريات الشخصية

3- تستهدف عملية اعتراف المراسلات الحصول على دليل غير مادي :

تعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال و أحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة [1]

4- تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث :

مع مضي عهد إشراف السمع من وراء الأبواب و النوافذ تطور عهد التكنولوجيا الحديثة ، أصبح من الضروري اتخاذ تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم ، و خصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع لذا أتستلزم عملية اعتراض المراسلات أجهزة ذات تقنية و السعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة و جودة عالية إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية .

حيث أن هذه الخصائص الأربعة تعد العناصر الأساسية لقيام عملية اعتراض المراسلات . [2]

الفرع الثاني : مفهوم تسجيل الأصوات .

أن الحديث عن مفهوم وطبيعة تسجيل الأصوات يقتضي التطرف إلىالتعريفات الواردة في هذا الشأن ثم إلىبيان الجانب التقني لعملية تسجيل الأصوات من خلال إبراز الأجهزة و التقنيات المستعملة في ذلك

أولا : تعريف تسجيل الأصوات .

ورد ذكر عبارة تسجيل الأصوات في نص المادة **65 مكرر 5** فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومصطلح الأصوات قصد به المشرع الجزائري من خلال نص المادة الواردة أعلاه (الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية) وهو ما يعبر عنه بالأحاديث الخاصة أوالسرية

1-ياسر الامير فاروق مراقبة الاحاديث الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة القاهرة ، طبعة 1 ، 2009 ، ص 231

2-ياسر امير فاروق ، مرجع سابق ، ص 232

و يتمثل تسجيل الأصواتالترتيبات التقنية مندون لموافقة المعنيين من اجل التقاط تثبيت بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية . [1]

كما عرف تسجيل الأصوات على أنه تسجيل الأحاديث التي تتم عبر الهواتف بعد وضعها تحت المراقبة كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيل على أجهزة خاصة و قد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات سلكية أوإذاعية .[2]

و بالرجوع إلىالنص الإجرائيالسابق الذكر فالتسجيل الصوتي لا يقتصر فقط على تسجيل الكلام المتفوه به فحسب بل يشمل أيضا التقاط و تثبيت وبث الكلام .

فتسجيل الكلام و الحديث هو حفظه على الشريط المخصص لذلك أو أي وسيلة أخرى ثم الاستماع إليه بعد ذلك .

و أما الالتقاط كما سبقنا و اشرنا له هو الاستماع للحديث يتسم للحديث بطابع السرية و الخصوصية .

أما التثبيت و البث فيقصد ب(التثبيت ficsation) وضع الكلام المتفوه به على دعامة إلكتروني ة أو مغناطيسية كما أن لفظ التثبيت يتعلق بالصورة أكثر منتعلقه بالصوت .

أما البث فيقصد به النقل (transmition) من خلال النص الإجرائي أي نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي تم فيه إحدى الأفعال السابقة .[3]

1-أحمد بوسفيعة ، مرجع سابق ، ص 113

2-امنتا محمدي بوزنية ، مرجع سابق ص 12

3-بن ذياب عمرمالك حق الخصوصية في التشريع العقلي الجزائري ، رسالة ماجستر غير منشورة – جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق ،2012 -2013 ص 138

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي ، فقد اختلفت الآراء حول ذلك و اعتبرها البعض أن لها علاقة كبيرة بعملية التفتيش حيث يهدفإن كلاهما للكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة كما أن محل مباشرة التسجيل الصوتي هو ذات المحل الذي ينص عليه التفتيش ، لكن أوجه الاختلاف بينهما جوهرية ، فالغرض من التفتيش هو ضبط الأداة المادية المتعلقة بالجريمة أما الأحاديث الصوتية ليس لها مكان مادي يمكن ضبطه .

و يعتقد البعض الأخر أن عملية تسجيل الأصوات تنشا عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي و أن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي إلا أن هناك فرق واضح بين عملية ضبط الرسائل و تسجيلات الأصوات تمكن في كون ضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية ، إلا أن التسجيلات الصوتية ليست بأدلة مادية و لا يقبل بالضبط بالمعنى القانوني [1]فالطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية تمكن في أنها إجراء من نوع خاص فهي مستقلة عن عملية التفتيش وكذلك عن ضبط الرسائل .

ثانيا : الجانب الفني و التقني في تسجيل الأصوات .

تزداد أجهزة التسجيل يوما بعد يوم كفاءة و قدرة وتفوقا كبيرا سواء من ناحية كيفية التقاط الحديث وتسجيله أومن ناحية صغر حجمها و سهولة استخدامها و قد تعددت أنواع هذه الأجهزة بحيث اصبح من الصعب تتبع تطورها والوقوف على أحدثها لذا سنتناول أهم هذه الوسائل و أكثرها شيوعا في العمل .

و من بينها أجهزة تعمل بالاتصال السلكي أو اللاسلكي وهي جاهزة التي تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل بواسطة أسلاك دقيقة بالجهاز للاستماع خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة .

و قد ظهرت عدة أنواع من الميكروفونات المستخدمة لهذا الغرض هذه الأخيرة في تسجيل المحادثات الجارية في الغرف و الأماكن دون الحاجة إلى وضعها بداخلها . [2]

1-ياسر الإمير فاروق ، مرجع سابق ص 182

2محمد امين خزينته مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي ، طبعة أولى ، الإردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2001 ، ص 123 -125

و من أهم أنواعها ميكروفونات الليزر ، ميكروفونات التوجيه ، ميكروفونات التلامس ، ميكروفونات مسمارية .

أما عن مدى تطابق الصوت المسجل مع صوت المشتبه فيه ومدى تطابق النيرات بينهما فيتم استعمال جهاز إعلام ألي متطور مزود ببرنامج لفك الأصوات و مضاهاتها فلكل شخص صوت خاص يختلف تماما عن أي شخص أخر ، و يمكن تمييزه و التعرف عليه من بين العديد من الأصوات بمجرد سماع صوته

و كخلاصة القول أن عملية تسجيل الأصوات تتقابل في جوهر مع عملية اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية فكلاهما انتهاك للحق في الخصوصية و يتحصر الاختلاف بينهما من ناحية الوسيلة المستخدمة [1]

و هذا ما يمكن قوله عن مفهوم التنصت على المكالمات الذي يتصل اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية كما اشرنا اليه سابقا

فماذا عن مفهوم التقاط الصور كأسلوب من أساليب النحوي الخاصة الواردة بالمادة **65 مكرر 5** من ق ا ج ج و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الموالي .

المطلب الثاني : مفهوم التقاط الصور

اعتبر المشرع الجزائري أسلوب التقاط الصور كأسلوب من أساليب التحري الخاصة بموجب المادة **65 مكرر 5**الفقرة الثالثة ق ا ج ج إلى جانب اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية و تسجيل الأصوات .

و عليه لتحديد مفهوم أسلوب التقاط الصور وجب التطرق إلى تعريفه من خلال إبراز مضمونه ثم بيان التقنيات و الوسائل المستخدمة في ذلك .

1معتصم مشعشع خميس – اثبات الجريمة بالإدلة العلمية ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد السادس و الخمسون ، أكتوبر 2013

الفرع الأول : تعريف التقاط الصور

عرف التقاط الصور بأنه (وضع أجهزة تصوير صغيرةالحجم و إخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة و تسجيلها

و بالرجوع إلى نص المادة **65 مكرر 5**المذكور أعلاه نجد أن ذكر عبارة التقاط الصور ورد على الشكل الآتي " .....وضع ترتيبات تعقيبيه .....التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص " و بمفهوم نص هي تلك الملتقطة بالمكان الخاص و عليه و بمفهوم المخالفة للنص الإجرائي الوارد أعلاه لا تخضع لأي ضابط من الضوابط المنصوص عليها بالمواد **56 مكرر 5** و **65 مكرر** 10 ق ا ج ج مسالة التقاط الصورة في المكان العام فجهاز الأمن يعتمد على أسلوب المراقبة عن طريق استخدام أجهزة التصوير في الطرق العامة بالمدن لمراقبة حركة المارة و السيارات و أماكن التجمعات فضلا عن تصوير المسيرات و المظاهرات و من حيث تمكن غاية الراقية[1] واضحة و هي حفظ النظام العام و حمايته .

أولا : حرمة الصور وموقف الشرع الجزائري منه

تعد الصور من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الحياة الخاصة حيث أن الصور تعتبر سمة مميزة للشخص و بصمته خارجية له ، فهي من الأحيان عن ما يخفيه الإنسان بداخله .

فالصورة ترتبط بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا ، و من ثم تأتي قيمتها و ضرورة حمايتها . [2]

و عليه فإن دراسة مبدأ الحق في حرمة الصورة تقتضي منا أولا التطرق إلى مفهوم الحق في الصورة ثم إلى مبدأ هذا الحق في التشريع الجزائري على النحو التالي .

1عبد المالك بن ذياب المرجع السابق ص 141 ، نقلا عن عبد القادر مصطفأوي أساليب البحث و التحري الخاصة ، مجلة المحكمة العليا –قسم الوثائق

2فضيلة عاقلي ، ماهية القانونية للحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة إلاخوة منتوري قسنطينة – 2011 – 2012 ، ص 225

مفهوم الحق في حرمة الصورة :

فالصورة هي الشكل و التمثال و صورة الشيء ماهيته المجردة وكل ما يصور مشابها بخلق الله من ذوات الأرواح قال تعالى :**"الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أي صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ"**[1]

وقال تعإلى :"**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ.** "[2]

و صورة الشخص تعكس شخصيته و أعماقه الداخلية الخفية التي تمس ضميره و تجعل له مظهرا خارجيا كما أن صورة الشخص هي المظهر المرئي للروح التي تسكن الجسد فهي تجسد الأنا و تكشف مشاعره و انفعالاته و تظهير أفراحه و أحزان هو الحق في الصورة هو ذلك الاستئثار التي يتبع للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمير كما يتضمن هذا الحق إمكانية رفض بث أو نشر هذه الصورة أو استغلالها دون إذنه بالإضافةإلى إمكانية اعتراض الشخص على الصورة أو استغلالها دون إذنه بالإضافة إلى إمكانية اعتراض الشخص على المسام بصورته أو تحريفها أو تغيير ملامحها عن طريق أي وسيلة [3]

2- موقف المشرع الجزائري من حرمة الصورة

على غرار المشرع الفرنسي و المصري لم يتضمن المشرع الجزائري حماية صريحة للحق في حماية الصورة و يستسق ذلك من خلال المادة **39** من الدستور التي نصت على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ."

و في اعتقادنا كأن من الأحسن لو ترك المشرع الجزائري نص المادة **39** من د ج عاما دون إضافة الفقرة الثانية ليشمل جميع عناصر الحق في الحياة الخاصة بما في ذلك الحق في حرمة الصورة

1صورة إلانفطار ، إلاية 08

2صورة ال عمرأن ، إلاية 06

3فهيد محين الديجأني ، الطبعة القانونية للحق في الصورة الشخصية المجلة العربية للدراسات إلامنية و التدريب ، العدد السادس و خمسون ، الكويت ، دون سنة نشرص 204

غير أن المشرع الجزائري اقر بالحق في حرمة الصورة بنص تشريعي صريح في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على الشرف و اعتبار الأشخاص و على حرمة حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار[1]

و عليه كل تعمد المساس بالحياة الخاص للأشخاص أو شرع بأي تقنية كانت و ذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب بالحب تترأوح مدته من (6 أشهرإلى 03 سنوات و غرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج) مما سبق فإن هذه النصوص التشريعية تأيد وجود حق الإنسان في حرمة صوره لأن تجريم المساس بهذا الحق يدعم إلى حد كبير حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة .

إلا أن هذه التشريعات ومنها على وجه الخصوص المشرع الجزائري جرم أو أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط الصور أو تسجيلها أو نقلها في الأماكن الخاصة دون الأماكن العامة .

الفرع الثاني :وسائل التقاط الصور

تفيد عبارة وضع التدريبات التقنية الواردة ذكرها في المادة **65 مكرر 5 فقرة 2** ق ا ج ج على استخدام كل أنواع أجهزة التصوير ووسائل المراقبة المرئية المختلفة المرتبطة بالتطور التقني من وسائل الرؤية و المشاهدة التي تسهل عمليات التقاط الصور و تثبيت و بث و تسجيل الصور مثل العدسات التلفزيونية و السينمائية إذ أدى تطور الجريمة الملحوظ خلال أواخر القرن الماضي و بداية هذا القرن و استخدام المجرمين لأحداث الأساليب العلمية في ارتكاب الجرائم إلى اختراع الدوائر التلفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما و معرفة ما يدور بداخله دون علم الحاضرين و في السنوات الأخيرة اكتملت هذه الدوائر التلفزيونية بأجهزة تسمح بتسجيل تصرفات الحاضرين على شريط سينمائية [2]

1فضيلة عاقلي ، مرجع سابق ص 225

2علي احمد الزغبي ، الحق في الخصوصية في القانون الجنائي ، الطبعة الإولى ، لبنات ، المؤسسة الحديثة للكتاب، سنة 2000 ، ص 551

كما ظهرت آلات التصوير عن بعد و التي تلغي حاجز المسافة و أجهزة التصوير بالأشعة الحمراء التي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لمايأتيه تحت جنح الظلام ، كما تعد أساسا لأجهزة تسجيل الصورة ، فقد احدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم شخص والذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا . [1]

و لا بد من الإشارة هنا إلى أن تطور هذه الأجهزة مستمر لا نستطيع الوقوف عند الحد الذي وصل إليها لتقدم التكنولوجي في مجال تصنيع أجهزة التصوير حيث أصبحت صغيرة الحجم يسهل تركيبها في أيمكان سهلة الحمل و لاستعمال .

ومن حيث مصداقية الأدوات المستعملة في تقنيات التصوير أو بمغنى عام في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، فلا شك أن التقدم العلمي قد وصل مرحلة من التطور تسمح بالقول بارتياح عن مدى مصداقية هذه الأدوات إذ تسلمت من يد العيث إذ أن السؤال الذي لا يطرح حول مصداقية هذه الأخيرة بل حول الظروف التي أنجزت فيها .

و مما تجد الإشارة إليه كذلك على أن المشرع الجزائري لم ينص على شروط و إجراء خاصة تتعلق بعملية التقاط الصور وهذا ما يفسر رغبة المشرع الربط بين إجراء عملية التقاط الصور و الأحكام الخاصة لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات .

1محمد أمين خورشة ، مرجع سابق ص 170-171

و يستنشق ذلك من خلال الفصل الرابع بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور و نص على هذه التقنية بموجب المادة **65 مكرر** 5 ق ا ج ج إلى المادة **65 مكرر 10** ق ا ج ج كما اشرنا إليها سابقا . [1]

1حمزة قريشي ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري ، رسالة ماجيستر غير منشورة جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 16 جوأن 2012 ص 71

الفصل الثاني

الفصل الثاني : مكافحة الجرائم المتعلقة بالاتصالات .

الفصل الثاني : مكافحة الجرائم المتعلقة بالاتصالات .

خلال السنوات القليلة الماضية انتشرت تكنولوجيا الإعلام و الاتصال بشكل ملحوظ لاسيما مدى تأثيرها المباشر و المتواصل في حياة الفرد و المجتمع وتوسعت لتشمل كل مجالات حياتنا ، فبحدودها غير المتناهية أصبحت اليوم بوسائلها الرقمية عامل مؤثر على سلوكيات الأفراد و المجتمعات ، ومن كأن ليعتقد ما فعلته مواقع عديدة وأهمها facebook في التأثير على توجهات مجتمعات بأكملها ، فوسائل الاتصال أصبحت جزءا مؤثرا على توجهات الشعوب من حيث سرعة الانتشار إذ تحمل الباحثون و العلماء في مجال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لنحو أكثر من 50 سنة من تطور علم الإلكتروني ك إلى زيادة متناهية لأفكار و اداءات و أسواق جديدة (الهواتف النقالة ، الانترنت ،الإعلام السمعي البصري غبر الفضائيات أو عبر شبكة الانترنت)

أما تعدد مهامها فه و الذي يطرح إشكالات تتمثل في المحافظة على الحرية الشخصية للأفراد فبعد أن أصبح العالم قرية رقمية يظهر جلبا أن احترام الحريات الأساسية للأفراد بدا يتضاءل إلى أن ينعدم بسبب الانتهاكات العديدة سواء من طرف الدول أومن طرف الأشخاص للحياة للأفراد

و كأن لزامل بسبب التداخل الواسع بين عالم الاتصالات و عالمنا أن يندرج في إطار قانوني حتى لا تكون تكنولوجيات الإعلام و الاتصال أدغالا و لا أن تقيد الحريات فيها و لكن في التوفيق بين الواقعة و الحق كما نعرفه ، دائما صعب و لا بد من ركيزة قانونية تشريعية و تنظيمية متشعبة و متناهية .

فموضوع دراستنا هو القانون المتمثل في دراسة القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة الجرائم المتصلة بالإعلام و الاتصال و التي تضمنها قانون**04/09** المؤرخ في 05 أوت 2009 إذ تعد هذه القواعد آليات وضعها المشرع ، تسمح للمتحري عن انتهاكات قانون العقوبات التي تتم بواسطة أو ضد إحدى تكنولوجيات الإعلامو الاتصال ، باستعمال وسائل قانونية جديدة تتلاءم و خصوصية هذه الجرائم.

الفصل الثاني : مكافحة الجرائم المتعلقة بالاتصالات .

المبحث الأول : جرائم الاتصالات على ضوء قانون العقوبات .

نظرا أتقديم التكنولوجيا و تطور وسائل الاتصال وما توفره من سرعة و سهولة انتشارالأخبار و انتقال المعلومات فقد أصبح البعض يستخدم هذه الوسائل لأغراض غير شرعية الأمر الذي ألزم المشرع الجزائري إلى إصدار تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجرائم التي سوف نتنأولها من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : جريمة انتهاك الخصوصية .

نجد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان باعتبار أن حق الإنسان في انتهاك الحياة الخاصة يعتبر جوهر الحقوق و الحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان داخله أن يمارس حقه في انتهاك الحياة الخاصة ، فلا بد من توافر هذه الحقوق و الحريات الشخصية بصفة عامة حتى يمكن للإنسان بعد ذلك أن يتمتع بخصوصية و أن يطالب في حماية حقه فيها[1]

الفرع الأول : مفهوم الحياة الخاصة

1- تعريف حق الخصوصية

لا يزال الجدل الفقهي قائما لتحديد المقصود بالخصوصية ، نظرا لما يكتفيه هذاالحق من غموض و تعقيد أمام عدم ورود تعريف قانوني للحق في الحياة الخاصة ولذا ارتأينا للتطرق أولا إلى المقصود بحق الخصوصية بتعريف الحياة الخاصة و استعراض اختلاف الفقه حول مقصود من هذا الفقه الوضعي ثم التطرق ثانيا إلى حق الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، و ذلك على النحو التالي :

1- ابن منظور إلافريقي المصري (ابي الفضل جمال الدين بن مكرم) ، لسأن العرب المجلد الرابع ،دار صادر للطياعةو النشر بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، 2005 ، ص 176

أ- تعريف حق الخصوصية لغة :

أن مصطلح حق الخصوصية يكون من كلمتين اثنين الأول حق جمعها حقوق و الثانية الخصوصية .

و الحق معناها في اللغة العربية الثبات ، الوجوب ، العدل ، اليقين ،و هو نقيض للباطل كما يعني فضلا إل بمعاينة المتعددة معنى الوجود

و هو الحق اسم من أسماءالله تعالى .

و أما معنى الخصوصية لغة : ففي اللغة العربية من الخاصة و هي خلاف العامة و يقال خصه بالشيء يخصه خصا و خصوصا وخصوصية و الفتح أفصح

ويقال أن اختص فلان بالأمر و تخصص له إذ انفراد[1]

ب- الطبيعة القانون لحق الخصوصية فقها و شرعيا

أنضم الفقه المقارن في تحديد التكيف القانوني للحق في الخصوصية إلىاتجاهين هامين ، الاتجاه الأول يرى أن هذا الحق هو حق ملكية إذا اعتبر هذا الاتجاه أن الشخص مالك لحياة الخاصة بينما يرى اتجاه الثاني أن هذا الحق يعتبر من الحقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة لصفة الإنسان[2]

أما عن موقف المشرع الجزائري من تكيف الحق في الخصوصية لا بد من الرجوع إلى أحكام القانون المدني الذي أورد أحكاما حول الحقوق الدقيقة بالشخصية عام ، من دون أن ينص على الحق في الخصوصية بشكل خاص إذ زود بنص المادة 47 قانون المدني " أنه هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من الضرر " إذ تضمن هذا النص الحماية المدنية للمساس بالحقوق الملازمة لشخصية الأشخاص .

1- الفيروز ابادي (القاموس المحيط)، فصل الجاء ، باب القاف ، دار الجبل ، القاهرة ، رقم 03 ،ص 228

2- فاضل رابح الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنسل درجة الماجستر في القانون بكلية الحقوق ،جامعة باتنة الجزائر ، السنة الجامعية 2002-2003 ، ص 15

إذا اهتم المشرع في الدستور الجزائري بالحق في الخصوصية بشكل غير مباشر من خلال أراد نصوص المواد **32،34،35،36** من دستور 1996 [1]و بشكل مباشر و صريح من خلال أراد نص المادة **39** منه على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاص و حرمة شرفه و يحسبها القانون سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "

كما تضمنت المادة 46 من دستور ذاته أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن و وضعت ضوابط دستورية للتفتيش الذي لا يكون إلا بمقتضى القانون و طبقا للأوامر الصادرة عن السلطة القضائية .

ج- الحياة من منظور الشريعة الإسلامية

- لقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق وحريات الأفراد التي هي من المبادئ الأساسية التي قام عليها الحكم في عهد الخلفاء الراشدين ، ومن بين تلك الحقوق ، فضلا إلى حرية العقيدة الدينية و التنقل و الرأي و غيرها نجد حق الخصوصية الذي يتجلى من خلال الحق في حرمة المسكن وحماية مراسلات و المحادثات الشخصية و غيرها من الحقوق المتصلة بحق الشخص في الحياة الخاصة .

- فكانت الشريعة الإسلامية سباقة في الحفاظ على حق الفردي في حماية حرمة حياته الخاصة قبل التشريعات الوضعية .

- فعرضت الخصوصية في الفقه الإسلامي أنها :" امن الشخص على عوراته وحرماته هو و أسرته التي يحرص على أن تكون بعيدة عن كافة الأشخاص و صور تدخل الغير داخل بيته أو خارجها "

1- المنشور بالجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/05/10
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 2002/05/14 و كذا القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2008/11/16 ، إذا تضمنت المواد 32،34،35،36،40 منه

- و لقد حرم عز و جل دخول البيوت و المساكن بغير موافقة أهلها أو بغير الطريقة المألوفة لدخولها[1] فقال تعالى :"**يَا أيهَا الَّذِينَ امَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**" [2]

"فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَاأَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " [3]

- كما ورد في السنة النبوية الشريفة عديد الأحاديث التي تصون الحياة الخاصة منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنالنبي صلى الله عليه و سلم قال " ما اطلعا في بيت قوم بغير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينة " و عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال :" إياكم و الظن فإن الظن اكذب الحديث و لا تحسسوا ولا تجسسوا و لا تنافسوا و لا تحاسدوا و لا تباغضوا و لا تدابروا و كونوا عباد الله إخوانا " [4]

- كما أنه بالرجوع إلى تنظيم الإسلام لجوانب الحياة المختلفة للإنسان من حيث حفظ الإسرار و كتمانها و عدم التجسس و عدم القذف نجده قد نظم سياجا للحياة الخاصة كما عنى الإسلام أيضا بالأسرار منها أسرار المرضى و هو ما يعبر عنه بالسر الطبي [5]

1- على محمد الطلابي ، سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ، شخصيته و عصره ، دراسة شاملة ، مؤسسة اقرا القاهرة ، الطبعةالولى للناشرة ، 2005 ، ص 94 .

2- سورة النور إلاية 27

3- سورة النور إلاية 28

4- رواية مسلم ابي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابومي ، صحيح مسلم مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة الولى 2009 باب تحلايم النظر في بيت غيره رقم الحديث 43 (2158) و الحديث 28 (2563) ص 569 ،ص 660

5- فاضل رابح ، المرجع السابق ص 15

- فحق الحياة الخاصة باعتباره من الحقوق الإنسان التي يجوز التطفل عليها بكشف خصوصيات الشخص طالما أنه أحاطها بجدار من السرية و الكتمان فقد حظي بحماية قانونية بموجب القوانين الوضعية وكذا حماية شرعية من خلال أحكام الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني : صور جريمة انتهاك الخصوصية

و نقصد بها الصور الحديثة التي استخدمها المشرع بموجب المادة **34** من القانون رقم**06-23**المعدل و المتهم للقانون العقوبات بإضافة نصوص جديدة تتمثل من مواد **303 مكرر** – 303 **مكرر 01** ، 303 **مكرر 02** ، **303 مكرر 03** ، أين أورد المشرع الجزائري صراحة ذكر الحياة الخاصة لأول مرة منذ صدور القانون العقوبات في 1966 إذ تضمنت تلك النصوص صورا محدد حصرا ، فضلا ما تضمنته بعض القوانين الخاصة ذات الصلة بالموضوع مثل القانون رقم **04/09**المؤرخ في 05 أوت المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها.

- و تتمثل تلك الصور فيما يلي :

1- حماية مكالمات و الأحاديث الخاصة :

أورد المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمكالمات و الأحاديث الخاصة بموجب المادة **303 مكرر** من قانون العقوبات المعدل و المتمم [1]و اعتبرها صور من صور الحياة الخاصة للأشخاص التي يحضر المساس بها من دون رضا صاحب تلك المكالمة أوالحديث الخاصة فمن حق الشخص أن لا يتيح كشف الكلام المتفوه به المتصف بالحديث الخاص ، بموادا بالتقاطه أوتسجيله أو نقله وذلك بأنه وسيلة أو تقنية كانت .

1- المادة 303 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم المتضمن قأنون العقوبات جريدة رسمية عدد 84 ص 12

كما أن الشروع في إثبات الأفعال مجرم كذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه، شأنه شأن الجنحة التامة و يترتب عليه الجزاء نفسه المقرر للجريمة التامة

2- حضر التصوير في المكان الخاص .

وهي الصورة الواردة بالواقعة النموذجية المنصوص عليها بالشطر الثاني من الفقرة الأول ى المادة **303 مكرر** من قانون العقوبات [1] بتجريم التطور في الأماكن الخاصة ، كصورة ثانية من حق الشخص أن لا يتم اخذ صورته متواجد بالمكان الخاص الذي يطمئن فيه على ممارسة خصوصياته ، بعيدا عن أعين الغير وتطفلهم ، سواء بالتقاط تلك الصورة أو تسجيلها أونقلها وذلك بأية وسيلة أوتقنية كانت.

كما أن الشروع في آيتان تلك الأفعال مجرم كذلك بموجب الفقرة **02** من المادة المذكورة أعلاه شأنه شأن الجنحة التامة و يترتب عليه الجزاء نفسه المقرر للجريمة التامة

3- حضر نشر الوثائق المتصلة بالحياة الخاصة :

أن الوثائق المتصلة بالحياة الخاصة محمية جزائيا بموجب الفقرة الأول من المادة **303 مكرر 01** من قانون العقوبات ، أن كل احتفاظ أو وضع أو سماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أن استخدام تلك الوثائق فضلا من التسجيلات و الصور بأي وسيلة كانت المتحصل عليها بأحد الأفعال الواردة في المادة **303** مكرر من قانون نفسه المبينة أعلاه تعرض الفاعل للمسائلة الجزائية بالعقوبات ذاتها المحددة بالمادة **303 مكرر 5**

كما مدد المشرع الجزائري تلك الحماية لتطال الصحافة نفسها في حال ما إذا ارتكبت هذه و الأفعال عن طريقها أين أحال إلى الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذلك العلاقة لتحديد الأشخاص المسئولين

1- المادة 303 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم المتضمن قأنون العقوبات جريدة رسمية عدد 84 ص 12

كما أن المشرع في إتيان تلك الفعال مجرم كذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة **303 مكرر 01**المذكورة أعلاه شأنه شأن الجنحة التامة و يترتب عليه الجزاء نفسه للجريمة التامة . [1]

4- المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتصلة بالحياة

إن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حظيت بالحماية الجزائرية بموجب المادة **4 و 3 مكرر** و ما يليها من قانون العقوبات و لاسيما تلك النصوص المتعلقة بنشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أومعالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية أو حيازة أو إفشاء أو استعمال لأي غرض كأن تلك طبقا للمادة **394 مكرر02** من القانون نفسه إذا أنه على الرغم من أن هذه النصوص لم تورد صراحة ذكر الحياة الخاصة نظرا لكونه تقرير الحماية الجزائية لهذه الأخير تم في سنة 2006 بعد استحداث النصوص المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في سنة 2004 [2] فبنوك المعلومات التي تحتوي أسرار أصحابها من معطيات منظمة التي لها طابع الخصوصية يجب الاطلاع عليها أو كشفها أو نشرها حماية للحق في الخصوصية [3]

و في هذا المقام من خلال استقرار نصوص التجريم فإن المتابعة الجزائية في هذا الشأن لا تتم بمناسبة تجريم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بل استنادا قاعدة المادة **394 مكرر** و ما يليها من قانون نفسه [4] بجنحة

1- المادة 303 مكرر 1من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم المتضمن قأنون العقوبات جريدة رسمية عدد 84 ص 12

2- المستحدثة بالمادة 12 من قأنون رقم 15/04 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للامر رقم 156/66 المرخ في 08 يوليو1966

3- المراد ببنوك المعلومات تكوين قاعدة بيأنات تفيد موضوعنا معينا وتهدف إلى خدمة غرض معني ، معالجتها بواسطة اجهزة الحسابات إلالكترونية اسامة عبد الله قايد حماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دار النهضة العربية الطبعة 1994/03 ص 48

4- المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 قأنون العقوبات الواردة بالقسم السابع مكرر تحت عنوأن المساس بأنظمة المعالجة إلالية للمعطيات

المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تتحقق بمجرد المساس سرادا كانت تلك المعطيات تتصف بالخصوصية أو لا فالجنحة تقوم بمجرد إتيان إحدى الأفعال المحددة بنصوص المواد السابقة الذكر .

و عليه فإن ممارسة التخصص لخصوصيات من خلال تلك المعطيات محمية بشكل غير مباشر من خلال حماية أنظمة المعالجة الآلية لتلك المعطيات من الناحية الجزائية مما يجعل هذه العودة الغير مباشرة للحق في الخصوصية يمكن اعتبارها ضمن الصور التقليدية و لكن تم إدراجها ضمن الصور الحديثة لكون تجريم المساس بالك الأنظمة المعلوماتية جاء حديثا خلال سنة 2004 كما هو مبين أعلاه

5- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من دون وجه حق

أن هذه الصورة تتعلق بعدم احترام الإجراءات الواردة بالفصل الرابع من باب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور المحددة بموجب المادة **65 مكرر 05** وما يليها من قانون الإجراءاتا لجزائية جزائري المعدل و المتمم [1]

فسريحياة شخص خاصة هي مناط الحماية من خلال الأحكام القانونية السالفة الإشارة إليها و لا يجب الاعتداء عليها بدافع إتيان الإجراءات القانونية المبنية أعلاه فلا بد و أن يتم في أيطار قانوني ، وفقا للشروط المحددة بها من خلال الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة بصدد التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة حصرا بالمادة **65 مكرر 05** من قانون ا ج ج ، فالأشخاص الذين يباشرون عملا إجرائيا لا يجب أن يخرقوا النصوص القانونية المحددة لتلك الإجراءات بما يشكل اعتداء على حقوق الإنسان و ضماناته الأساسية المقرر له خلال إجراءات الدعوى الجنائية [2]

1- و هي الإجراءات المستحدثة بالمادة 14 من قأنون رقم 22/06 المذكور اعلاه

2- محمد أمين الخرشة ، مشروعة الصوت و الصورة على المثبات الجنائي ، دراسة المقارنة ، دار الثقافة ، عمأن ، طبعة أولى 2011 ، ص 254 .

نلاحظ أنا لأحكام المتعلقة بعمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور رغم أنقانون الإجراءات الجزائية نظم كيفية آتيانها و إجراءاتها إلا أنه اغفل النص عن الآثار القانونية التي تترتب على خرق تلك الإجراءات متى كانت معيبة طالما و أنها لم ترتب البطلان الذي يجب ذكره طبقا لقاعدة لا بطلان إلا بنص كما أن هذا القانون لم يورد ما يفيد امكانية الاحالة على قانون العقوبات بشأن المساس بحرمة الحياة الخاصة طالما تقرر بطلان تلك الإجراءات أو تثبت مخالفتها لشروط قانونية المنصوص عليها بهذه الأحكام القانونية

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة انتهاك الخصوصية

1- عقوبة جريمة التقاط الصور أو تسجيل أو نقل الكلام : لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقاط أو تسجيل الأحاديث الخاصة أوالسرية في المادة **303 مكرر ف1** و اعتبرها جنحة و هو ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي و المصري و نجد المشرع الجزائري قد نص على عقوبة هذه الجريمة " الحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من50 ألفإلى 300 ألف دج " و في ذلك قد خالف المشرع الجزائري لحدي العقوبة بحدها الأدنى الأقصى ،كلا من التشريع الفرنسي و المصري الذي وضع حد واحد لعقوبة الفعل المساس بحرمة الحياة الخاصة [1]

و نجد أن النص القانوني الجزائري يتضمن التشديد في العقوبة بحدها الأقصى سواء كأن حبسا يصل إلى 03 سنوات أو غرامة مالية تصل إلى مبلغ 300 ألف دج مع غرامة تطرق في هذه المادة أوالمواد التي تليها الى قيام بهذه الجريمة من قبل الموظف العام و هو ما جاء به المشرع المصلاي ، اما المشرع الجزائرب فقد ذكر عبارة " كل من تفيد الشخص العادي و حتى الشخص الموظف وهو الرأي الغالب الاستعمال عمومية المصطلح " [2]

1- عبد الرؤوف عبيد ، مبادئ إلاجرءات الجزائية في القانون المصري ، طبعة 16 ، دار الجيل القاهرة ، 985 ص 98- 100 .

2-محاد ليندة ، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، قأنون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بن عكنون الجزائر 2013 – 2014 ، ص 112

إضافة إلى مصادرة الأشياء المستحدثة كعقوبة تكميلية ،كما أن المشرع الجزائري إضافة و بمقتضى نص المادة **09 مكرر** من قانون العقوبات المعدل و المتمم إجراء قانوني يتمثل في الحجز القضائي لأموال الجاني .

2- عقوبة جريمة انتهاك سرية المراسلات :

أن حرمة المراسلات و سريتها مبدأ دستوري مرتبط بكرامة و حقوق وحرية المواطن و لا يسمح بانتهاك هذه الحرمة أو السرية إلا بمبرر قانوني و لذلك كل من خالف ذلك يعد جريمة اعتداء على خصوصية لا يجوز التنازل عنها ومنه

يهتم المشرع الفرنسي كثيرا بحماية المراسلات الخاصة حيث تنص المادة **187** من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة من أخفى من موظفي الحكومة أو البريد أو مأموريتها مكتوبة أو ظرفا أو ورقة من أوراق الرسائل التي تم تسليمها إلى البريد أو قام بفتحه و ساعد فقط على اخفاتها بغرامة لا تقل عن 500 فرنك فرنسي و لاتتجأوز 3000 فرنك فرنسي ، و بالحبس مدة لا تقل على 3 أشهر و لاتتجأوز 05 سنوات بالإضافة إلى حرمان الشخص من أي وظيفية خاصة مدة لا تقل عن 05 سنوات و لا تزيد عن 10 سنوات .

وذهبت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى معاقبة الشخص العادي سيء النية غير الموظف الذي أخفى أو فتح الخطابات المرسلة إلى الغير بالحبس من 6أيام إلى 1 سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 1500 فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين . [1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تتطرق إلى عقوبة انتهاك سرية المراسلات في قانون العقوبات القسم الخامس حيث جاء في نص المادة **303** ق رقم **23/06** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 : كل من فض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة **137** يعاقب بالحبس

1-عمر الفاروق ، المشكلات العامة في الجرائم المتصلة بالجأنب إلالي ، الطبعة الثأنية ، دار نهضة العربي ، القاهرة ، 1975 ، ص 56

من 1 شهر إلى سنة 1 و بغرامة مالية من 25 الف إلى 100 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين يتبين من خلال النصين أن

- جريمة انتهاك سرية المراسلات تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بالغرامة
- تمتع القضائي بالسلطة التقديرية في اختيار العقوبة من الحبس أو الغرامة
- يكن للقاضي أيضا أن يسلط عقوبة الحبس و الغرامة معا على مرتكب الجريمة [1]

المطلب الثاني : جرائم القذف و السب عن طريق وسائل الاتصال

قد يقوم مستخدمي وسائل الاتصال باستعمال هاته الأخيرة بصور غير صحيحة و هذا الاستعمال يؤدي إلى إيقاع الضرر بالغير فقد يقوم الشخص بواسطة عدة وسائل بالاعتداء على شخص أخر بالسب و القذف و يقوم بإزعاجهم و القانون يحمي شرف الأفراد و اعتبارهم من دون تمييز و عليه سوف نتطرق من خلال دراستنا لهذاالمطلب إلى ثلاث فروع الأول حول جريمة قذف و الفرع الثاني حول جريمة السب و الفرع الثالث و الأخير ندرس فيه العقوبات المقررة لكلتا الجريمتين

الفرع الأول : جريمة القذف

القذف و هو من الأفعال التي حرمتها السماء و اعتبرتها من الكبائر رحمة بالبشر و صونا لأعراضهم و تشرفهم و سمعتهم إذ أن اهتمام الناس بما يشين و يعبر بهمن شأنه أن يحدث اضطرابا و خللا في هذا المجتمع انتشار هذه الجريمة يجعل الناس تتعود على قول السوء و فعله و التساهل فيه ، و أن يبادر من تعرض له إلى الانتقام لنفسه ولعرضه بأي وسيلة أتيحت له

1-صالح ، ش ، حماية الجنائية للتجارة الإلكترونية مذكرة نيل شهادة دكتوراه ، قأنون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسأن 2012 – 2013 ص 200

الفصل الثاني : مكافحة الجرائم المتعلقة بالاتصالات

أولا : تعريف القذف

القذف لغة : الرمي و يقال قذف فلان فلانا بالحجر أو بالشيء قذفا رماه به بقوة و في القرآن الكريم قوله تعالى "بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ " [1]

أما إصلاحا يعرف على أنه أسادا علينا عمديا ، أو هو إسناد واقعة محددة إلى أخر إسناد علينا يستهدف عقاب من أسندت إليها والتحقير من شأنه إذا تم ذلك كله بقصد جنائي [2]

و قد عرف المشرع الجزائري القذف في المادة **296** من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعد قذفا ككل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو هيئة المدعي عليها أو إسنادها إليهما وإلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر الادعاء و ذلك الإسناد مباشرة أو الإعلانات موضوع الجريمة "

ووفقا لهذا النص فالقذف هو الإسناد فعل في امر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح الفعل لتكونت الجريمة و يسأل عنها من أسندت إليه .

ثانيا : اركان القذف

تتطلب جريمة القذف ثلاث أركان لقيامها الركن المادي و العلانية و القصد الجنائي و يمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

أ- الركن المادي :

هو النشاط الإجرامي أو السلوك الإثم و يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة القذف بإسناد اللجأني إلى المجني عليه واقعة لو كانت صحيحة لا تستجوب عقابه و تحقيره و الإسناد هو نسبة الأمر و الواقعة إلى شخص معين بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء كانت تلك الوسيلة هي قول أو الكتابة أو بمجرد إلاشارة و هو يفيد نسبة المر إلى

1-سورة الأنباءالآية 18

2-محمود محمد محمود جابر ، الجرائم الناشئة عن استخدام الهاتف النقال ، دار الكتب و الوثائق القومية ، القاهرة ، سنة 2017 ص 20

الشخص المقذوف على سبيل التأكد و الإسناد كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية منشاتها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة و لو فتنة

ولا يشرط في الواقعة المسندة أن تكون كاذبة إذ يستوي في نظر القانون تكون صحيحة أو كاذبة و لا يسمح للجاني أن يثبت صحة الواقعة إلا في حالة القذف في حق موظف عام و يلاحظ أن القذف لا يوجه إلى الأموات لأن الشرف و الاعتبار من مقومات الشخصية للإنسان و هي تفني بفناء هذه الشخصية .

و بالتالي فإن المساس بالشرف أو الاعتبار يكون منشأ الواقعة المسندة إلى المجني عليه أن تحط من كراكته وتقدير ذلك يرجع إلى القاضي وفقا لظروف كل دعوى . [1]

ب– العلنية :

هي وسيلة علم الأفراد بعبارات القذف بحيث لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد علنيا وهو الركن المميز لجنحة القذف فإذا غاب هذا الركن أصبحت مجرد مخالفة وهذا بحسب ما جاءت به المادة**463 فقرة 02** و جاءت المادة **296** من قانون العقوبات الجزائري بتحديد طرق العلنية في الحديث الصياح و التهديد و الكتابة و المنشورات و اللافتات و الإعلانات ...

و العلنية ركن أساسي في الجريمة ومن ثم وجب بيان ركن العلنية في حكم القاضي بالإدانة وتثبت العلنية بكافة الطرق سابقة ذكرها [2]

و تتحقق العلنية في هذه الجرائم متى تم التعبير عن المعنى على نحو يسمح الوصول له إلى علم الجمهور ، ومتى توافرت العلنية لا يشترط أنيقع الإسناد في حضور المجني عليه وذلك لأن الحق المعتدي عليه ليس هو الشعور المجني

1طارق عفيفي صادق أحمد الجرائم الالكترونية لجرائم الهاتف النقال ، الطبعة الأولى ، 2014 ،ص 154

2-حسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2002 ص 94

عليه و إحساسه الخاص و أنما هو اعتباره و شرفه في نظر المجتمع و هو ما يتحقق بالاعتداء عليه بالقذف و لو تم الإسناد في غيبته.

ج- القصد الجنائي

يتعين القول بتوافر القصد الجنائي أن تنصرف إرادة الجاني إلى المساس بشرف و اعتبار الأشخاص و هذا القصد القذف و العلانية في المساس أن يكون مفترضا إذا كانت عبارة القذف سائقا بذاتها مع ذلك يجوز للمتهم أن يقوم هذا الافتراض بإقامة الدليل أما العنصر الثاني فينبغي أن تكون إرادة القاذف قد اتجهت إلى اذاعة نشر عبارة القذف على الجمهور الناس [1]

الفرع الثاني : جريمة السب

حرمة الشريعة الإسلامية إيذاء الناس يغير حق سواء بالفعل أو بالقول و من أنواع الإيذاء بالقول المحرم شرعا السب الذي يوجه للآخرين بغير وجه حق ليحط من قدرهم و يسئ إليهم في سمعتهم و شرفهم ، كما حرصت في المقابل على إقرار عقوبات جزائية لهذه الجريمة خاصة إذا ارتكبت هذه الجريمة عبر وسائل التكنولوجيا و الاتصال .

أولا : تعريف السب .

السب لغة : السب هو الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه بمشافهة الغير بما يكره

إصلاحا : عرف بعض الفقه السب بأنه "خدش شرف شخص أو اعتباره عمدا بالصاق صفة عيب أو لفظ جارح أو مشين إليه و هو ما يتفق مع تعريفات جانب من الفقه الشرعي لذات الفعل "

و المراد بالسب الشتم سواء بإطلاق ألفاظ دالة عليه أو باستعمال الكلمات التي ترمي إليه ، و يتميز السب عن القذف في أن القذف يتطلب إسناد الواقعة المعنية التي تضر سمعة المجني عليه بينما السب لا يتطلب ذلك و لقد

1-محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2000 ص 99

عرفه المشرع الجزائري في المادة **297** من قانون العقوبات الجزائري "يعد كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة "[1]

ثانيا : أركان جريمة السب

يشترط لقيام جريمة السب بجانب ضرورة ارتكابها عبر وسائل الاتصال أن تتوافر لها ركنين و هما ، الركن المادي و الركن المعنوي[2]

أ- الركن المادي :

يقوم الركن المادي لجريمة السب عن طريق وسائل الاتصال (الهاتف النقال ، الانترنت ، مواقع التواصل الاجتماعي .....) من خلال ارتكاب الجاني لسلوك مادي يتسم باستعانته تقنيات الإعلام و الاتصال من شأنه خدش الشرف و الاعتبار للمجني عليه يتمثل في توجيه رسائل او الفظ مكتوبة او مسموغة تتضمن سب موجه إلى شخص محدد ينال من سمعته بأي وجه من الوجوه من خلال أسناد عيب ما إليه كأن يلصق به الجاني صفه مشينة أو إجرامية .

كما تقع جريمة السب من خلال تضمين الرسالة المسيئة أو الملصق المنشور على إحدى مواقع التواصل الاجتماعي الدعوة على المجني عليه بما يكره .

و الملاحظ مما سبق أن جريمة السب تقتضي في بعض صورها القيام ببعض الأعمال التحضيرية ككتابة الرسالة المسيئة أو الصورة التي تتضمن السب أو التسجيل الرسالة الصوتية أو المصور بكاميرات الفيديو التي تحتوي على ألفاظ السب [3]

1-عبد الحميد المنشأوي –جرائم القذف و السب وإفشاءالأسرار ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، سنة 2000 ص 200

2-إبراهيم عبد الخالق ، المشكلات العملية في جرائم القذف و السب دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، سنة 2003 ، ص 61

3-احمد بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 219

و القاعدة العامة في تفسير عبارات السب هو حمل الكلام على معناه الطبيعي إلاإذا قامت القرينة تعرض معنى أخر و تدخل على أن صاحبه قصد غير المعنى الطبيعي و ينبغي على القاضي أن ينظر إلى مجموعة الكلام و إلى اللغة و العرف و الظروف الخاصة بالجاني و المجني عليه .

ب– الركن المعنوي :

جريمة السب جريمة عمدية يتعذر ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإدارة فلا يشترط لقيامها سوى أن يعلم الجاني مستخدم تقنيات الإعلام و الاتصال المعنى المشين للألفاظ التي صدرت عنه و إن شأنها الإساءة للمجني عليه مع اتجاه إرادته إلى إتيان السلوك المادي لهذه الجريمة .

و متى تحقق القصد فلا يكون هناك محل الإثارة الحديث عن الباعث باعتبار أن الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي و بالتالي فلا يحل لقيام هذا القصد اعتذار الجاني بأن ما دفعه إلى ارتكاب الجريمة السب العلنية و يتكون السب من عنصرين هما (علم الجاني بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه ، و انصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور .) [1]

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة القذف و السب

أولا : عقوبة جريمة القذف

أن الهدف من فرض عقوبات على المجرمين هو حماية المجتمع و كذلك حماية المتضرر بالإضافة إلى حماية المجرم نفسه في محاولة تحسين سلوكه و إبعاده عن اقتراف السلوك الإجرامية فتختلف العقوبة باختلاف صنف و نوع الجريمة و محور دراستنا هو العقوبة المقررة لجريمة القذف [2]

1-إبراهيم عبد الخالق ، مرجع سابق ص 64

2-تنص المادة 04 من الأمر رقم 165/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم على ما يلي " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكحون الوقائية منه باتخاذ تدابير الأمن "

أ- عقوبة جنحة القذف البسيط

1- عقوبة القذف الموجه إلى الفرد (العادي الطبيعي) :

إذا كانت عبارات القذف قد وجهت لشخص طبيعي فتكون عقوبة القاذف وفقا لما جاء في المادة **298** في فقرتها الأول من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على ما يلي " يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من25000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "

حسب هذه الفقرة يعاقب كل قاذف وجه عبارات تتضمن قذفا لفرد معين بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين و ستة أشهر و بغرامة مالية ما بين 25000 إلى 100000 دج كما يمكن للقاضي فرض إحدى العقوبتين أي إما أنه يفرض على القاذف الحبس دون غرامة مالية أو العكس أي فرض عليه غرامة دون حبس [1]

2- عقوبة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتماء إلى عرق أو مذهب أو دين معين :

يختلف القذف إلا كأن موجها إلى شخص عادي او إلى شخص أو أكثر بسبب الانتماء إلى عرق أو مذهب أو دين معين فهذ االأخيرن ص عليه المشرع الجزائري في المادة **298**بالأخص في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيما ما يلي يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كأن العرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان[2]

1-بن عيسى كهينة و براشي سليمة ، جريمة القذف بين قانون العقوبات و قانونالإعلام ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون خاص ، سنة 2004 ن ص53

2-نفس المرجع ص 55

ثانيا : عقوبة جريمة السب

أن جريمة تختلف العقوبة فيها عقوبة جنحة السب و عقوبة المخالفة فالعقوبة تختلف باختلاف مستهدف بالسب ، فالسب الموجه للأفراد تكون العقوبة فيه الحبس من شهرين إلى ثلاثة أشهر و غرامة مالية من 10000 إلى 25000 دج.

أما السب الموجه للأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو مذهب أو دين معين تكون العقوبة بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 500 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و يجوز بالإضافة إلى ذلك الحكم بعقوبة تكميلية مثل جريمة القذف المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط سحب جواز السفر لمدة لاتتجأوز 05 سنوات و غيرها من العقوبات التكميلية [1]

و تجدر الإشارة أنه يباح السب الذي اخذ به المشرع الجزائري كفعل مبرر و هو في حالة الاستفزاز في المخالفة فقط أي عندما يكون السب غير علني و قد نصت المادة **440** مكرر من قانون العقوبات الجزائري على مخالفة خاصة تتمثل في السب الذي يوجهه الموظف إلى المواطن بمناسبة أداء وظيفته و عقوبتها بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و غرامة مالية من 100 إلى 1000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين معا

كما تجدر الإشارة أن المادة **303** مكرر من قانون العقوبات الجزائري نصت على عقوبة بالحبس مدة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة 50000 إلى 300000 دج على كل شخص تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص بأي تقنية أو وسيلة كانت ، فمن خلال استعماله هذه التقنيات و الوسائل قام بانتهاك الحياة الخاصة للفرد من خلال إعلانها للعامة سواء عن طريق القذف أوالسب و هذه التقنيات تتمثل في : [2]

1-بن عباس سهيلة ، جريمة القذف و السب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ن بن عكنون الجزائر ، سنة 2001 ، ص 176

2-أو حسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 248

- تسجيل مكالمات خاصة أوا لتقاط صور خاصة و دون علم الضحية المجني عليه و تكون هذه المكالمات أو الصور سرية و بغير إذن صاحبها .

- التقاط صور الأشخاص تتواجد في أماكن خاصة و كذلك بدون علم صاحب الشأن و نص المشرع الجزائري كذلك في ذات المادة أنه يعاقب على فعل الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة و كذلك يعد صفح الضحية موقف لأي إجراء و يضع حدا للمتابعة

المطلب الثالث : جرائم انتهاك الآداب العامة عن طريق وسائل الاتصال .

لقد اتبع المشرع الجزائري في جرائم العرض المشرع الفرنسي الذي لا يعاقب على الرذيلة في كل صورها بل اكتفى بتجريم صور معينة تتميز عن غيرها بتعدي الأذى فيها على الغير ، و مما تجدر إليه الإشارة أن قانون العقوبات الجزائري إذا نظرنا إليه بالمنظور الإسلامي أنه مبني على مبدأ الحرية ، أما إذا نظرنا إليه بالمنظور العربي فإنه يعد قانون محافظ كونه يقيد الحرية الجسدية .

و من بين الجرائم الآداب العامة التي ترتكب عبر وسائل الاتصال ، جريمة الخيانة الزوجية أو كما سماها المشرع الجزائري بجريمة الزنا حسب نص المادة **339** ق ع ج و عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على التوالي:

الفرع الأول : جريمة الخيانة الزوجية و الشروط القانونية لقيامها

1- تعريف الخيانة الزوجية : تتمثل الخيانة الزوجية وفقا لقانون العقوبات الجزائري في ارتكاب احد طرفي العلاقة الزوجية سواء كان الرجل أو المرأة لفعل الزنا ، فالقانون الجزائري لا يفرق بين المرأة و الرجل في مسالة الخيانة الزوجية ، بحيث أن كل من مارس منهما علاقة جنسية خارج إيطار الزواج يعد مرتكب لجريمة الخيانة الزوجية [1]

2- الشروط القانونية لقيام جريمة الخيانة الزوجية

تتمثل الشروط القانونية اللازمة لقيام جريمة الخيانة الزوجية في 05 شروط

1-أبو حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاصة ، مرجع السابق ص 125

أ- وجود علاقة زوجية قائمة بين المرأة و الرجل فالقانون الجزائري لا يعاقب على الزنا الذي يقع بعد انتهاك العلاقة الزوجية سواء بالطلاق أو الوفاة و نلفت الانتباه أن قانون العقوبات الجزائري لم يحدد ما إذا كان يجب أن يكون الزواج ثابت بعقد رسمي أو يكفي أن يكون الزواج عرفي ففي حالة ماإذا كأن الزواج عرفيا يتعين على طرف الضحية سواء كانت المرأة أوالرجل إثبات العلاقة الزوجية العرفية قبل إثبات الجريمة .

ب- ارتكاب احد الطرفي العلاقة الزوجية لفعل الزنا ، فقد إشارة المادة **339** ق ع ج إلى أن جريمة الخيانة الزوجية تقوم بممارسة احد طرفي العلاقة الزوجية لفعل الزنا و لفهم المقصود بفعل الزنا يتعين علينا الرجوع إل بأحكام الفقه الإسلامي الذي يرى جمهور الفقهاء أن فعل الزنا يتجسد في ايلاج الرجل لعضوه الذكري في فرج المرأة ، فالفعل الذي يشكل خيانة زوجية طبقا للقانون الجزائري هو العلاقة الجنسية الكاملة و الواضحة التي يكون طرفا فيها شخص متزوج سواء كان رجلا أو امرأة .

ج- أن يكون الشريك في الجريمة الخيانة الزوجية من الجنس المقابل بمعنى أنه لا بد أن يمارس الرجل المتزوج علاقة جنسية مع امرأة ، و يجب على المرأة المتزوجة أن تمارس علاقة جنسية مع رجل لأن فعل الشذوذ الجنسي المرتكب من طرف شخص متزوج لا يعد زنا طبقا للمفهوم الفقهي الإسلامي و هذا ما نستخلصه من صياغة المادة **339** ق ع ج فهذه المادة عند تحدثها عن خيانة المرأة لزوجها استخدمت عبارة :" كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة و هو يعلم أنها متزوجة ... " و هذه العبارة تشير إلى المذكر و عندما تحدثت هذه المادة عن خيانة الرجل لزوجته استخدمت مصطلح "شريكته" و هو مصطلح يدل على المؤنث [1]

د- أن لا يكون ارتكاب فعل الزنا قد وقع تحت الإكراه ، فمثلا تعرض الزوجة للاغتصاب لا يعد خيانة زوجية أو ممارسة الزوج لعلاقة جنسية تحت تأثير التخذير فالنية الإجرامية في هذه الحالة منعدمة .

1-فاضل رابح الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري ، مرجع سابق ص 22

هـ- ضرورة تقديمه شكوى بحيث أن هناك بعض الجرائم لا يجوز فيها لا للنيابة العامة و لا لمصالح الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء بشأنها إلا بناءا على شكوى ، ومن بين هذه الجرائم جريمة الخيانة زوجية وفقا لنص المادة **339** ق ع ج [1]

الفرع الثاني : الخيانة الزوجية عبر وسائل الاتصال و كيفية إثباتها :

تشهد مواقع الاتصال التي تتيح لمستخدمها خدمة الدردشة بالصوت و الصورة رواجا كبيرا وسط الجزائريين الذين باتوا يتفننون في استعمال التكنولوجيا التواصل مع الآخرين غير أنها أوقعت الكثير من الأزواج في المحضور و تسببت في تدمير عائلات حيث تطورت العلاقات من دردشةإلى فاحشة إلى طلاق و فضائح .

1- نموذج عن الخيانة الزوجية عبر مواقع التواصل الاجتماعي :

كثيرا هي القصص القضايا التي دمرت عائلات بأكملها بسبب نزوات عابرة و انحراف في استعمال التكنولوجيا و في هذا السياق سنرصد عض القضايا التي عالجتها المحاكم مؤخرا والتي كان عنوانها الخيانة الإلكتروني ة

قيد شاب في العقد الثالث من العمر أب لطفلين شكوى قضائية ضد زوجته البالغة 24 سنة عن تهمة الزنا بعد اكتشاف خيانتها له مع عشيقها الذي ربطتها به علاقة غرامية لفترة منذ تعارفهما على صفحات التواصل الاجتماعي (فيسبوك) و على أساس الوقائع الصادمة التي أدخلت الزوج المخدوع في دوامة من الغضب و الحيرة أوقفت مصالح الأمن المتهمة و صديقها عقب تلقي البلاغ و إيداعهما السجن المؤقت قبل محاكمتها أمام هيأت المحكمة .

المتهمان مثلا لمواجهة الوقائع المنسوبة إليهما في جلسة سرية وفقا لإجراء المثول الفوري بعد إلقاء القبض عليها منذ أيام و حسب معلومات مسربة من داخل الجلسة انطلقت مجريات الملف ببلاغ أودعه الزوج عقب اكتشافه أم طفليه و ضبط مرسلات و صور فاضحة متبادلة بينها و بين شخص غريب بهاتفها عبر صفحتها الشخصية

1-أنظر المادة 339 قانون إجراءات جزائية جزائري

على موقع تواصل الاجتماعي (فيسبوك) و أظهرت أنها على علاقة غير شرعية به الأمر الذي ادخل الزوج المخدوع في ذهول كبير بسبب الثقة العمياء التي وضعها في زوجته

بالمقابل تمسك المتهمان بإنكارهما لما جاء في محضر الشرطة و ادعت الزوجة أن الصور التي سلمها للمحكمة غير حقيقية و مفبركة و الغرض منها سلبها أولادها و إسقاط الحضانة عنها لتدينها المحكمة بعام حبس موقوف النفاذ و دفع تعويض بقيمة 20 مليون سنتيم لضحية ، علاقات تطورات من الدردشة إلى الفاحشة إلى الطلاق [1]

2- صعوبة إثبات الخيانة الزوجية عبر وسائل الاتصال

القانون الجزائري لا يعترف بالخيانة الإلكتروني ة إذا أنه يعرف الخيانة الزوجية إلى أنها جريمة زنا تتوفر فيها عدة أركان محسوسة على غرار الايلاج و الشهود و محضر الضبطية القضائية و ما عدا ذلك لا يعتبر في نظر القانون خيانة زوجية و لو تم ضبط رجل و امرأة و هما في غرفة النوم و في خلوة .

و بالنسبة للخيانة الإلكتروني ، فإنها صعبة الإثبات و اغلبها يتعلق بكلام و تصرفات لا ترقى إلى جريمة الزنا ، و أن قضايا الطلاق بسبب الخيانة الإلكتروني ة تشهد تناميا مخيفا و باتت تأخذ حيزا هاما من قضايا الطلاق و الخلع ، و بالنسبة لاستعمال الكاميرا و أرشي فالحادثات كدليل يستعمله بعض الأزواج للإيقاع بشركائهم و رفع دعاوي طلاق تحت عنوان الخيانة ، و القانون يأخذ بعين الاعتبار الوثائق و الإقرار الصريح في مشاهد الفيديو و مكالمات من طرف الزوج او الزوجة بأنها مارسا علاقة الزنا

1-أحسن بوسقيعة ـ الوجيز في القانون الجزائي الخاص . مرجع سابق، ص 126.

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لمكافحة الجرائم المتصلة بالاتصالات

وضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بعض القواعد والضوابط التي تستهدف متابعة مرتكبي جرائم الاتصال حماية للمعطيات الخاصة . في مرحلة جمع الاستدلالات حيث أن أجهزة الشرطة تقوم بدور فعال و رئيسي حال وقوع الجرائم لمعاينة مكانها وضبط أدلتها والقبض على مرتكبيها والقيام بكل مما يفيد في كشف الحقيقة [1] وذلك بعد مساعدة أجهزة التحقيق للتوصل إلى حقيقة الواقعة ومعرفة مرتكبيها وهو ماسنتأوله بالتفصيل

المطلب الأول : الضبطية القضائية و مجال اختصاصها في جرائم الاتصالات

أن أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة و جمع الاستدلالات عنها ، و عن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين و شركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها و تقديمها أمام الأجهزة المختصة [2]

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية

- يتمتع بصفة ضباط الشرطة قضائية حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . [3]
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني .

1-خالد عياد الحلبي ، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت ، طبعة الأولى ، دار الثقافة ، للنشر و التوزيع عمان ، 2011 ص 147

2-احمد شوقي الشلفاني ، مبادئ إجراءات الجزائية في تشريع الجزائري ، جزء 2 ، طبعة الخامسة ، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ن الجزائر ص 159

3-محمد حزيط ، مذكرات في قانونالإجراءات الجزائية الجزائري طبعة 4 دار هومة للنشر و التوزيع ، 2009 ص 47

- ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرر مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة الخاصة .

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة خاصة

ويتبين من خلال نصوص المواد أن هناك 3 فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهي :

الفئة الأول: هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بحكم القانون و هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني ومحافظو وضابط الشرطة القضائية

الفئة الثانية:هي الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية تعينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل لمصالح الأمن العسكري .

الفئة الثالثة : هي التي لا تخول لها صفة ضبطية إلا بعد تجاوز امتحان و موافقة لجنة خاصة و تعيينهم بقرار مشترك أما وزير الدفاع ووزير العدل (ذوي الرتب في الدرك الوطني ، و الدركيين الذين عفوا في الخدمة 3 سنوات على الأقل) [1] أو وزير الداخلية ووزير العدل (مفتشي إلامن الوطني) و الضباط التابعين للقطاع العسكري الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع

ثانيا : أعوان الضبط القضائي :

وقد حددهم قانون الإجراءات الجزائية في (المادة 19 ق ا ج)

موظفي مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و الدركيين و مستخدمي مصالح الأمن العسكري (الملغات) الذين ليس لهم صفة ضابط شرطة قضائية و الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي و

1-محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 49

قد حددتهم المادة **27/21** و هو المهندسون الأعوان الفنيون و التقنيون المتخصصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها

رؤساء الأقسام و الأعوان التقنيون في الغابات و حماية الأراضي الذين حدتهم المادة **23** يجوز إثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية .

الموظفون و الاعوان الادارات و المصالح العموميمة الذين يباشرون بعض مهام الضبط القضائي

الولاة مادة **28** ق ا ج [1]

ثالثا : قواعد اختصاص الضبطية القضائية

أن أعضاء الضبطية القضائية و هم يمارسون صلاحيتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى بالاختصاص المحلي و بنوع محدد بالجرائم يسمى الاختصاص النوعي .

أ- **الاختصاص المحلي** : يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث و التحري عن الجريمة و يتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة و لذلك يتعين أن يكون مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه . [2]

ب- **امتداد الاختصاص المحلي** : كما يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية و هو ما نص عليه المادة **16** فقرة **2** ق ا ج (دائرة المجلس) و كذا تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الست الخطيرة إلى كافة التراب الوطني .

ج- **الاختصاص النوعي** : يقصد به اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها و قد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الضبطية القضائية أي اختصاص بالبحث و التحري

1-عبد الإله أو هيبية شرح قانونالإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائري 2008 ص 49

2-احمد شوقي الشلقأني مبادئ الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ص 59

بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها ، و هي الفئات المنصوص عليها في المادة **15** ق ا ج فلهم الاختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم أما الفئات الأخرى من الضباط المحددين في الفقرة **7** من المادة **15** و المواد **21** و**27** ، **28** ق ا ج فإنهم ذو اختصاص خاص و ليس عام يتحدد بنطاق جرائم معين [1]

الفرع الثاني: الإجراءات العامة لمتابعة الجرائم الاتصال.

يمكن تقسيم الإجراءات العامة إلى إجراءات مادية تتمثل في المعاينة التقنية و التفتيش و اخرى اجراءات شخصية تتمثل في التسرب، وشهادة الشاهد الإلكتروني والخبرة ..

1–**الإجراءات المادية:** وتتمثل الإجراءات المادية في المعاينة التقنية من جهة والتفتيش من جهة أخرى وكذلك ضبط الدليل الرقمي

أ– **المعاينة التقنية:** هي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، الوعاء الأساسي الذي يحتوي على اخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني ورائه وتظهر أهمية المعاينة فيه أنها تنقل لجهات تحقيق والمحاكمة صورة مجملة لموقع الجريمة بكل ما يحتويه هذا الموقع من تفاصيل[2]

وقد نصت المادة: **42** ق.ا.ج على المعاينة بشكل عام كإجراء يتم في مرحلة جمع الاستدلالات وهو مخول لجهاز الضبطية القضائية سواء في حالات العادية أو حالة التلبس، ويترتب على تغيير أو تعديل يطرأ على مكان وقوع الجريمة الجزاءات المنصوص عليها في المادة **43**ق.ا.ج وحتى يكون التفتيش فيي بيئة الاتصالات لا بد أن يتمم

1-نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية د ، ط منشأة المعارف القانونية للنشر ، عمان ، ص 30

2-عبد العالي الديري ومحمد صادق إسماعيل، جرائم الكترونية، طبعة1.مركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 2،4

على مستويين تتمثل في تفتيش المكونات المادية والتي تمثل مسرح الجريمة التقليدي وأيضا تفتيش المكونات المعنوية والتي تمثل مسرح الجريمة الافتراضي[1]

إجراءات المعاينة التقنية: لابد على ضابط الشرطة القضائية إتباع بعض القواعد و الإرشادات الفنية عند معاينة مسرح الجريمة تتمثل الإجراءات في:

- عند العثور على أي أجهزة داخل مسرح الجريمة يجب عدم العبث بها،تدوين الحالة التي كانت عليها، كما ينبغي ترقيم لواحقها بشكل متسلسل.
- يجب تحرير أي أوراق مطبوعة تم العثور عليها ووضعها في أكياس حسب حالتها ،بالإضافة إلى تفقد الأجهزة وتسجيل ما إذا كانت هناك برامج تتم استخدامها لحظة دخول مسرح الجريمة.
- عند الانتهاء من الترقيم يجب تصوير ودمج الأجهزة وملحقاتها في الحالة التي هي عليها
- يجب تحرير جميع العينات التي تم العثور عليها وحمايتها من الكسر وتأثير العوامل الخارجية.
- تحديد عناوين البريد الإلكتروني المستعملة في ارتكاب الجريمة .
- استخدام تقنيات التخفي عن طريق نظام (بروكسي).
- استخدام برامج التتبع التي تسمح على التعرف على الأشخاص المشتبه فيهم وتحديد أماكن تواجدهم [2]

ثانيا: التفتيش (في البيئة تقنية).

- يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات البحث والتحري ويهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها بمكان ما، نص عليها المشرع الجزائري بمقتضى قواعد الدستور[3] حيث تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة

1- عبد العالي الديري ومحمد صادق إسماعيل، جرائم الكترونية، طبعة1.مركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 2،4

2- عبد الله ماجد العكايلة، نفس المرجع،ص66

3- المادة40 من دستور 1996 الجزائري.

المنزل فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه فلا تفتيش إلا بأمر مكتوب، صادر عن السلطة القضائية المختصة ،هذا بالإضافة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون **04/09** المتضمن قواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

- ويقصد بمحل التفتيش المستودع أو المكان الذي يحتفظ فيها المراد بالأشياء المادية التي تتضمن سره، والسر الذي يحميه القانون هو ذلك الذي يستودع في محل له حرمة كالمسكن أوالشخص أوالرسائل....الخ

- أن إجراء التفتيش في جرائم الاتصال يحتاج إلى تقنيات خاصة تختلف عن حالات التفتيش العادية (التقليدية) لأن تفتيش تقنيات الاتصال ليس سهلة وتتطلب دراية ومعرفة بملفات أجهزة الإعلام والاتصال

- ويتضح موقف المشرع الجزائري من خلال القانون**04/09** حيث أجازت المادة الخامسة(**05**) منه السلطات القضائية المختصة وكذا ضابط الشرطة القضائية في إطارق انونالإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها بفرض التفتيش ولو كأن عن بعد .

- و طبقا للمادة **05 فقرة 2** من قانون**04/09** السالف الذكر أجاز المشرع تمديد التفتيش إلى هذه المنظومة بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك متى دعت الضرورة[1]

الإجراءات الشخصية : و هي إجراءات تتمثل في الخص في حد ذاته و تتمثل في الخبرة و شهادة شاهد الإلكتروني و التسرب

أ- **الخبرة** : هي إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية التي لا تتوافر لدى رجال القضاء من اجل كشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقية بشأن وقوع الجريمة و نسبها إلى المتهم أو تحديد

1- محمد فتحي تفتيش شبكة الانترنت لفظ جرائم اعتداء على الآداب العامة ، للمركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة ، 2012 ص 66

ملامح شخصيته الإجرامية و لهذا فإن للخبرة التقنية في مجال جريمة الاتصالات أهمية بالغة حيث أنه لا تستطيع التعامل مع هذه الجريمة إلا شخص ذو دراية و خبرة في تكنولوجيات الاتصال .

و في هذا الإطار أكدت إدارة الإعلام و العلاقات العامة بالمديرية العامة للأمن الوطني ، أنه تم أنشاء فرق متخصصة من الشرطة عبر 48 ولأية و التي تم تعزيزها بالمحققين و الخبراء من ذوي القدرة و الكفاءة في مجالات الاتصال للحد من هذا النوع من الإجرام لاسيما بعد تعدد أساليب الاحتيال التي تعتمد أساس على استغلال التقنية الحديثة و التطور الذي تعرفه تكنولوجيات لإعلام و الاتصال[1]

ب– شهادة الشاهد الإلكتروني : (جرائم الاتصالات)

الشاهد في جرائم الاتصال هو الشخص الفني صاحب الخبرة و المتخصص في تقنيات الإعلام و الاتصال متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب التنقيب عن المعلومات ، و بذلك يطلق على الشخص الشاهد اسم الشاهد المعلوماتي تميزا على الشاهد التقليدي يلتزم الشاهد في جرائم الاتصال متى كأن على علم بمعلومات جوهرية تفيد سير التحقيق على أن يعلموا بها جهات التحقيق القضائي و إلا تعرض للعقوبات المقررة للامتناع من الشهادة ، و تتلخص الشروط الواجب توافرها في الشاهد المعلوماتي أن يكون بصدد جريمة متعلقة بتكنولوجيا الاتصال ووقعت بالفعل سواء كانت جنحة أوجناية .

أن يكون الشاهد على علم و معرفة في المعلومات الجوهرية و المتصلة بأجهزة الاتصال محل الواقعة .

أن تقضي مصلحة التحقيق الحصول على هذه المعلومات الجوهرية .

المكان المعتمد لأدلة الإثبات و شكلها .[2]

1- بيان صحفي لإدارةالإعلام و العلاقات العامة للأمن الوطني بتاريخ 16 /10 2015 ، الجزائر

2- هلال عبد الإله ، التزام الشاهد بإعلام في الجريمة المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 23 .-

ج– **ضبط الدليل الرقمي** : هو وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة و يفيد في كشف الحقيقة عنها فتدل المشرع الجزائري بموجب القانون**04/09** حيث قرر آليات خاصة منها

- حجز المعطيات عندما تكشف السلطة المختصة شرط أن تكون مفيدة في الكشف من جرائم أو مرتكبها
- منع الوصول إلى هذه المعطيات و يكون ذلك عن طريق الترميز أو عن طريق أي وسيلة إلكتروني ة أخرى
- و تقع تحت طاقات العقوبات المنصوص عليها في تشريع المعمول به في قانون العقوبات و قانون إجراءات الجزائية الجزائري إلا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون إلا في الحدود الضرورية للتحريات و التحقيقات القضائية [1]

1- **ضبط البريد الإلكتروني** : عن طريق تحديد صندوق البريد الخاص بالمتهم محل تفتيش بعد معرفة اسم المستخدم و رقم السري للدخول و فتح البريد الإلكتروني عن طريق أما الوارد أو الصادر أو الخطط أو المعطيات أو ضبط الرسائل الإلكتروني ة عن طريق تشغيل برامج البريد الإلكتروني في جهاز المتهم و مراجعة قائمة الرسائل الجديدة ليلتقط الرسالة المطلوبة [2]

د– التسرب :

من الناحية الأمنية هو تلك العملية المحضر لها و المنظمة قصد التوغل داخل الوسط لمعرفة أو الاستعلام عن نشاط الإجرامي و معرفة أدق التفاصيل فيه و خصوصياته أما من ناحية القانونية فالمشرع الجزائري حدد مقصود هذا الإجراء بموجب المادة **65** مكرر **12** على أنه قيام ضباط الشرطة القضائية أو عون تحت مسؤولية ضابط شرطة

1- خالد عياد الحلي ، إجراءات المبحث و تحقيق مع جرائم الكومبيوتر و الانترنت ، مرجع سابق ص 165

2- محمد فتحي تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة ، مرجع سابق ،ص 455

قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة أشخاص مشبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة باتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك [1]

يمكن تصور التسرب في نطاق جرائم الاتصال في دخول ضابط شرطة ق أو عون ش ق في الصالح افتراضي و ذلك بتسجيله على مواقع معنية كمواقع التواصل الاجتماعي أو اشتراكه في محادثات عبر غرف الدردشة أو حلقات الاتصال المباشر لرفع و معاينة الجرائم و ربط الاتصال مع المشبه فيهم و الظهور بمظهر كما هو كان فاعلا مثلهم مستخدما في ذلك أسماء أو صفات مستعارة و وهمية معيار منه لتعرف عليهم و تحديد أماكنهم . [2]

الفرع الثالث الإجراءات الخاصة لمتابعة جرائم الاتصال .

استحدث المشرع الجزائري إجراءات خاصة من اجل ضبط و تسهيل اكتشاف جرائم الاتصالات قبل تفاهم خطورتها و يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى

أولا : مراقبة الاتصالات الإلكتروني ة :

تعتبر المراقبة من أهم مصادر التحري التي غالبا مايستعان بها في البحث و التقصي عن الجرائم سواء تقليدية أوالمستحدثة .

وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و من خلال ذلك يتضح أيضا أن أساليب التحري الخاصة هي إجراءات خطيرة تمس بحرمة للحياة الخاصة للأشخاص المكفولة دستوريا .

1- أنظر المادة 65 مكرر 12 ق إ ج ج

2- محمد خريط مذكرات في قانونالإجراءات الجزائية الجزائرية ، مرجع سابق ص 65

من اجل ذلك قرر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائريين خلال تعديل 2006 الذي طرا عليه وفقا لقانون **22/06** الذي حضر وجوبيه اللجوء إلى مثل هذا الإجراء على الجرائم الستة الخطيرة و من بينها الجريمة المعلوماتية الذي أعطاها اسم "جريمة المساس بأنظمة المعالجة المعطيات " وتتمثل هذه الأساليب في :

أ- اعتراض المراسلات : يقصد بها جميع المراسلات أي الخطابات و الرسائل المكتوبة العادية و الطرود و البرقيات و حددها المشرع الجزائري في المادة **65** مكرر **05** ق ا ج ج ، حصرها في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية فقط

و يكون بذلك قد استبعد الرسائل المكتوبة العادية و الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد العادي أو إلكتروني .

ب- تسجيل الأصوات : يقصد به مراقبة الأحاديث و تسجيلها و كل الاتصالات التي تتم عن طريق السلكي و اللاسلكي أي تشمل كل أدوات الاتصال و تتمثل في وضع تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص[1]

التقاط الصور : هي تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص

وهذه الإجراءات تتميز بالسرية التامة، وهي إجراءات فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المكفولة دستوريا، غير أن المشرع كفلها بضمانات وضوابط أساسية

ضوابط المراقبة الإلكتروني ة المنصوص عليها في قانون**04/09** :

1- المادة 65 مكرر 5 و 65 مكرر 10 قانون رقم 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر لقانونالإجراءات الجزائية الجزائرية .

نصت المادة **04** من القانون**04/09** على الحالات التي تسمح اللجوء إلى المراقبة الإلكتروني ة، حيث نص المشرع الجزائري جميع الحالات التي يجوز اللجوء فيها إلى القواعد الخاصة لقانون الإجراءات الجزائية إلى الحالة (ا) وهي حالة ما إذا كان الآمر يتعلق بأفعال موصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الماسة بأمن الدولة، وتتمثل هذه الشروط في :

الإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة

صدور الإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة

يباشر عليه المراقبة ضابط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون **04/09**

مدة الإذن 06 أشهر قابلة للتجديد[1]

المطلب الثاني : التحقيق القضائي والإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق .

ويقصد بالتحقيق في الجريمة المعلوماتية من خلال القانون هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق عند وقوع جريمة أو حادث متعلق بالاتصالات

الفرع الاول: المبادئ الأساسية للتحقيق في جرائم الاتصالات .

تعتبر جرائم الاتصال حديثة النشأة لذلك استحدث المشرع الجزائري قواعد جديدة خاصة فقط بجرائم الاتصال لخصوصيتها من الناحية الإجرائية خاصة في مجال التحقيق، فهي تتركز على مبادئ أساسية وهذا ما نعرضه في هكذا فرع:

أولا : لابد من إظهار أركان جريمة الاتصال بنوعيها المادي والمعنوي إذ يتمثل الركن المادي في تحضير وسائل أوأدوات التي استعملت في الجريمة كأجهزة الاتصال بمختلف أنواعها، أما الركن المنعوي يتمثل في حالة النفسية التي

(1)- خالد عياد الحلبي، اجراءات البحث والتحقيق في جرائم الحاسوب و إلانترنت، المرجع السابق ص 70

يكون عليها الجاني التي دفعت به لارتكاب الجريمة. والعلاقة التي تربط الشخص الجاني و الفعل المرتكب أوالمكون للجريمة، ويتمثل في العلم و الإرادة المعروفة باسم القصد الجنائي العام [1]

ثانيا: تحديد وقت مكان ارتكاب الجريمة :

وهو ما يقصد به مكان و زمان تحقيق النتيجة الإجرامية فمكان ارتكاب جريمة الاتصالات يعد إشكالا قانونيا إذ يكون مسرح الجريمة غالبا افتراضيا، وكذلك لأن جريمة الاتصالات جريمة عابرة للحدود.

ثالثا: علانية التحقيق:

وهو من الضمانات اللازمة للعدالة الجنائية و تختلف في مرحلة التحقيق عنها في مرحلة المحاكمة ، غير المشرع قد يجيز في بعض الحالات سرية التحقق عند الضرورة .

رابعا : صعوبات التحقيق في جرائم الاتصال :

إن التحقيق في الجرائم الاتصال يتسم بالعديد من المعوقات التي يمكن أن تعرقل عملية التحقيق و من أهم هذه المعوقات .

- خفاء الجريمة و غياب الدليل .
- افتقاد أكثر الآثار التقليدية
- إعاقة الوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية
- سهولة محو الدليل أو تدمير في زمن قصير جدا . [2]

خامسا : المحقق الجنائي في جرائم الاتصالات .

وهو الشخص القائم بأعمال إجراءات التحقيق الجنائي و لا يختلف تعريف المحقق الجنائي في الجرائم التقليدية عن جرائم الاتصال فالفرق يمكن في نوعية الجريمة و ليس المحقق

(1)- خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق في الجريمة إلالكترونية، مرجع السابق ص59

(2)- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق في الجريمة الالكترونية، مرجع السابق ص 65

سادسا : تعيين قاضي التحقيق

يمارس مهام التحقيق في الجزائر قضاة التحقيق ، و يتم تعينهم بموجب القانون الأساسي للقضاة الصادر في 06 ديسمبر 2004 بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد و تنتهي مهامه طبقا لنسب الأوضاع

- ثم أصبح يعين طبقا لمرسوم رئاسي ، قبل أن يتم إلغاء المادة **39** ق ا ج ج بموجب القانون رقم**22/06** المؤرخ في 20 سبتمبر 2006

- ولا تختلف كثير إصلاحيات قاضي التحقيق سواء في الجرائم التقليدية أو في جرائم الاتصالات ، إلا في كون قاضي التحقيق في جرائم الاتصالات يمتد اختصاصه المحلي إلى أقطاب جزائية مختصة [1]

سابعا :تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق

- وهي من العيوب الخطيرة التي تضر بالمواطنين و تفيد المتهم أي كل جهة تحقيق تقول بأنها المختصة (تنازع ايجابي) أو غير مخدمة(تنازع سلبي) ما يؤثر سلبيا على القضية المعروضة نظرا لأن جريمة الاتصال صعبة الإثبات[2]

الفرع الثاني : الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق في جرائم الاتصال :

ت- لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطان و اختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف من إسناد مهمة التحقيق إلى قاضي تحقيق مستقل عن جهة المتابعة وجهة الحكم ، و قد خولته المادة 68 ق ا ج ج سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة ، كاستجواب المتهمين و سماع الشهود و التفتيش و إجراء الخبرات و غيرها من الاختصاصات

و قد اتجهت إرادة المشرع إلى منحة سلطات جديدة لم يكن يتمتع بها في سبيل مواجهة الأنواع الجدية من جرائم الاتصال مها :

1- أنظر المادة 40 فقرة 2 و المادة 40 مكرر ق ا ج ج

2- محمد حزيط ، مذكرات في قانونالإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ،ص 45

أولا : انتقال قاضي للمعاينة

إن من أعمال قاضي الحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم للمعاينة و ضبط ما قد يعثر عليه من أثار و سماع ما قد يجد من شهود و هذا ما قرره المشرع الجزائري في المادة 79 ق إ ج ج

وتتم المعاينة في جرائم الاتصالات عن طريق الانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية غير أن الانتقال هناك لا يكون إلى العالم المادي و إنما إلى العالم الافتراضي أو عالم تكنولوجيات الاتصال .

و حتى يستطيع القاضي أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة يكون ذلك بصحبة كاتبه و بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بجميع الإجراءات اللازمة

و حتى يستطيع قاضي التحقيق الانتقال إلى العالم الافتراضي لمعاينته يجب الانتقال إلى العالم الافتراضي من المكتب بالمحكمة من خلال أجهزة الاتصال الخاصة به [1]

يجوز له اللجوء إلى مقر عمل مزود بخدمات تكنولوجيا الاتصال

كما يستطيع كذلك الانتقال إلى العالم الافتراضي من خلال مكتب الخبير التقني المختص

و بالتالي يتضح أن هناك عواتق ومشاكل تواجه قاضي التحقيق في جرائم الاتصالات ، من خلال الانتقال إلى العالم الافتراضي حيث يلزم أن يكون هذا الانتقال بالسرعة الكافية التي تمنع زوال أثار الجريمة [2]

ثانيا : التفتيش

و قد خولت المواد من **79**إلى**81** ق إ ج ج لقاضي التحقيق الانتقال إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو الذين بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها و الحصول على الأدوات المستعملة في الجريمة . [3]

1- خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 158

2- خالد عياد الحلبي ، إجراءات البحث و التحقيق في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، مرجع سابق ، ص 155

3- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 204

و بالتالي نجد آن جميع الإجراءات الخاصة بالتفتيش في جرائم الاتصال في مرحلة جمع الاستدلالات هي نفسها الإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي مع بعض الاختلافات البسيطة المتعلقة بجهاز التحقيق (قاضي التحقيق) .

و حتى يكون التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق سواء بنفسه (أو بواسطة ضبط الشرطة القضائية كما بينا سابقا) لا بد من احترام مجموعة من القيود و الشروط الآتية

- وقوع الجريمة فعلا و أن تحصل على فائدة منورا التفتيش من اجل كشف الحقيقة
- أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة
- أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معروفا ومحددا [1]

ثالثا : الاستجواب و الشهادة و ضبط الأدلة

الاستجواب و هو مناقشة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده فهو طريق من طرق التقي عن الحقيقة و مصدر من مصادر الواثبات و ليس وسيلة إثبات و لا يكون الاستجواب إلا بحضور المحامي ، طبقا لنص المادة **110/57** ق إ ج ج ، **101** ، **102** ، ق إ ج ج .

أما الشهادة الإلكتروني ة فتكون عن طريق وسائل إلكتروني ة و قد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاض التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم ، سواء قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها ، أو أي شخص أخر و ذلك تطبيقا للمواد **60**، **88** ، **97** ،**110** ق إ ج ج

أما بالنسبة لضبط الدليل فيكون في جرائم الاتصال على الأشياء المادية كالوسائل و الأجهزة المستعملة في الجريمة فترفع البصمات مثلا و غيرها

وإنما تكون الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية أو المعنوية المستخدمة

1- عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة 01 المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت 2011 ، ص 298

و بالإضافة إلى العديد من السلطات و الصلاحيات المخولة لقاض التحقيق التي تمارسها الضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية أو بناء على إذن منه و تتمثل أساليب التحري الخاصة [1]

المطلب الثالث : الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم التكنولوجيا الحديثة .

تعتبر هيئة لفئة جديدة في إطار الإصلاحات التي تنتجها الجزائر مؤخرا ذات طابع قانوني و أمني و سياسي لتعزيز دولة القانون و التأكيد على سيادتها في كل الأحوال ، و إصلاح العدالة ، تعد الهيئة بمثابة السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي يوجد مقرها بالجزائر العاصمة وضعت لدى وزير العدل تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي موقع من قبل رئيس الجمهورية رقم **15-261**

الفرع الأول : تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية .

تضم الهيئة من حيث تشكيلتها لجنة مديرة ، مديرية عامة ، مديرية للمراقبة الوقائية و اليقظة الإلكتروني ة ، مديرية للتنسيق التقني ، مركز للعمليات التقنية ملحقات جهوية .

أولا : اللجنة المديرة :

يرأس اللجنة المديرة الوزير المكلف بالعدل تشكل من الأعضاء التالية

- الوزير المكلف بالداخلية ، الوزير المكلف بالبريد و التكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، قائد الدرك الوطني ، المدير العام للأمن الوطني ، ممثل عن رئاسة الجمهورية ، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ، قاضيان من محكمة العليا [2]
- تمارس اللجنة المديرية بالقيام بالمهام التالية :

1- عبد العالي الديري ، محمد صادق إسماعيل ، الجرائم الالكترونية ،مرجع سابق ص 33

2- أمال بن صويلح، الهيئة الوطنية الوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الملتقى الدولي حول الإحرام السرياني و المفاهيم ة التحديات الجزائر ، 8 ماي 1945 قالمة 11 أفريل 2017 ، ص 42

- توجيه عمل هيئة و الإشراف عليه ومراقبته بالإضافة لدراسة مسألة يخضع لمجال اختصاص الهيئة ، لاسيما فيما يتعلق بتوفير اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات و ضبط برنامج عمل الهيئة وتحديد شروط وكيفيات تنفيذه ، قيام اللجنة بشكل دوري بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب و التخريب و المساس بأمن الدولة .
- كما تتولى عملية اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث و تقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ناهيك عن دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة وميزانيتها و الموافقة عليه دون إغفال دراستها للتقرير السنوي للنشاطات للهيئة و المصادقة عليه ، مع تقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاص الهيئة [1]

ثانيا : المديرية العامة .

- يتولى إدارتها مدير عام معين بموجب مرسوم رئاسي و تنهى مهامه بنفس الطريقة حيث يمتلك المدير العام العدد من الصلاحيات يتمكن من القيام بمهامه تتمثل أهمها في العمل على حسن سير الهيئة الوطنية عن طريق ضمان تنفيذ برنامج عملها وتنشيط نشاطها و تنسيقها ومتابعتها و مراقبتها و قيامه بتحضير اجتماعات اللجنة المديرة بالإضافة لقيامه بتمثيل الهيئة لدى السلطات و المؤسسات الوطنية و الدولية ولدى القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية ناهيك عن ممارسة السلطة السلمي على مستخدمي الهيئة و العمل على احترام قواعد حماية السر في الهيئة و القيام بإجراءات التأهيل و أداء اليمين فيما يخص

1- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، الجريدة الرسمية العدد53 بتاريخ 08 أكتوبر 2015 .

المستخدمين المعنيين في الهيئة مع إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة وعرفه على اللجنة المديرة للمصادقة عليه كما يعمل على ضمان التسيير الإداري و المالي للهيئة [1]

ثالثا : مديرية المراقبة و الوقاية و اليقظة الإلكتروني ة :

- يتم تعيين مديرها بموجب مرسوم رئاسي موقع من رئيس الجمهورية كما يتم إنهاء مهامه بموجب نفس الطريقة تتكفل مديرية المراقبة بالقيام بالعديد من المهام لضمان فعالية الهيئة تذكير منها على وجه الخصوص مهام القيام بتنفيذ عمليات المراقبة و الوقاية للاتصالات الإلكتروني ة من اجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بناء على رخصة مكتوبة تمنح من السلطة القضائية ، و يتم تحت مراقبتها ، و إرسال المعلومات المحصل عليها من خلال القيام بالمراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة بالإضافة لتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة و جمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد تدل الهيئة و جمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و التعرف عليهم [2]

رابعا : مديرية التنسيق التقني

- يتم تعيين مدير المديرية و إنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ، تتولى بدورها مهام عديدة لكفالة أداء الهيئة بكافة فروعها و أجهزتها وواجباتها و تحقيق الفرض من إنشاءها حيث تتولى المديرية ممارسة مهامها المتمثلة في انجاز الخبرات القضائية في مجال اختصاص الهيئة و تكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و استغلالها و إعداد الإحصائيات

1- أنظر المادة 09-18 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المرجع السابق ،ص 18/17

2- أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 14

الوطنية المتعلقة بالإجرام بالإضافة للقيام بمبادرات منها أو بناء على طلب اللجنة المديرة بكل دراسة أو تحليل أو تقييم يتعلق بصلاحياتها مع ضمان تسيير منظومة الإعلام للهيئة و إدارتها .

الفرع الثاني : كيفيات بسر الهيئة و الأحكام المتعلقة بمستخدميها

- لاشك أن المهام المسندة للهيئة دفعت بالمشرع للحرص على توضيح كيفية سيرها منهجية ، و بيان مختلف الأحكام المتعلقة بمستخدميها من جهة أخرى ، وهذا ضمانا للتطبيق الحسن لمختلف القواعد القانونية المتعلقة بصلاحياتها [1]

أولا : طريقة عمل الهيئة .

- إسنادا لنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي **265/15** تجتمع الهيئة المديرة بناءا على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب أحد أعضاءها .
- وحسب الفقرة الأولى من المادة 18 فإن الهيئة تزود بقضاة وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها بموجب التشريع الساري المفعول
- كما تزود بضباط و أعوان للشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام و الأمن و الدرك الوطني يحدد عددهم بموجب قرار المشتركة بين الوزراء المكلفين بالعدل و الدفاع الوطني و الداخلية طبقا للفقرة الثانية .
- كما تزود بمستخدمي الدعم التقني الإداري ضمن مستخدمي المصالح العسكرية للاستعلام و الأمن ، و الدرك الوطني كما يمكن لها الاستعانة بأي خيرا و أي شخص يمكن تعيينه في الأعمال شرط التزامهم بالسر المهني وواجب التحفظ وخضوعهم لإجراءات خاصة

1- يمون زكريا دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية في حماية المستهلك ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2018 ، ص 25

- و في إطار الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب و المساس بأمن الدولة تكلف الهيئة بمراقبة الاتصالات الإلكتروني ة وتجميع و تسجيل محتواها في حجيتها القيام بإجراء التفتيش و الحجز داخل المنظومة المعلوماتية تحت سلطة قاضي مختص و يتم ذلك بوضع وحدة مراقبة واحدة أو أكثر تزود بالوسائل و التجهيزات التقنية الضرورية تتكون الوحدة من مستخدمين تقنيين ، يعملون تحت إدارة ومراقبة قاضي بمساعدة ضابط من الشرطة القضائية أو أكثر ينتمي إلى هيئة .
- لا يمكن أن يشارك في عملية مراقبة الاتصالات الإلكتروني ة إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطة القضائية هذه المهمة ،كما يأخذ مسئول الوحدة أثناء سير العملية كل التدابير اللازمة بالاتصال مع المسئولين المعنيين في الهيئة من اجل ضمان سرية العملية و حمايته المعلومات المستعان من المراقبة أثناء عملية المراقبة خلال حيازتها من هيئته بالإضافة لتسجيل الاتصالات الإلكتروني ة التي تكون موضوع المراقبة و تحرر وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها قانونا ، خاصة في إطار قانون الإجراءات الجزائية اذ تسلم التسجيلات و المحررات إلى السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية المختصة ، حيث تحفظ دون سواها بهذه المعطيات أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري إذ يجب عدم استخدام المعطيات و المعلومات التي تشملها أو تجمعها الهيئة لأي أغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها [1]
- في إطار ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها يمكن أن يقوم القضاة و ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة طبقا للتشريعات المعمول بها بتفتيش أي مكان أو هيكل أو جهاز بلغ إلى عملهم انه يجوز أو يستعمل وسائل و تجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الإلكتروني ة .

1- أنظر المواد من 19-26 مرسوم رقم 261/15 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها المنشور بالجريدة الرسمية العدد 53

- ومن جهة أخرى في حالة معاينته أفعال يمكن وصفها جزائيا تخطر الهيئة النائب العام المختص للقيام بالمتابعات المحتملة إذ يمكن في هذا الصدد أن تطلب الهيئة مساعدة موظفين مختصين من الوزارات المعنية في مجالات تكنولوجيات الإعلام و الاتصال حيث يتم رفع تقارير فصلية عن نشاطات الهيئة من قبل رئيس اللجنة المديرة للهيئة إلى رئيس الجمهورية [1]
- في إطار ضمان قيام موظف و الهيئة بمهامهم في أحسن الظروف يستفيدون من حماية الدولة من التهديدات و الضغوطات أو الإهانات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها بسبب أو بمناسبة قيامهم بمهامهم
- باستثناء الحالات السابقة لا يمكن أن يتم استيراد أو افتتاء أو حيازة أو استعمال وسائل أو تجهيزات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكتروني ة إلا للهيئة أو عند الاقتضاء سلطة ضبط الاتصالات السلكية و اللاسلكية أو المؤسسة العمومية المكلفة بشبكات الاتصال

الفرع الثالث : اختصاصات الهيئة الوطنية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

- بينت الفقرة **02** المادة **04** من المرسوم الرئاسي **261/15** [2]المهام الأساسية التي تكلف بها الهيئة الوطنية على سبيل الحصر الهدف منها هو الوقاية من الجرائم التكنولوجية ومكافحته هذه الأخيرة من

1- مواد من 30 إلى 32 من المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا ت الإعلام و الاتصال ومكافحتها المنشور بالجريدة الرسمية العدد 53

2- المرسوم الرئاسي رقم261/15 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا ت الإعلام و الاتصال ومكافحتها المنشور بالجريدة الرسمية العدد

خلال الإسهام في أعمال البحث و التحقيق و مديد العون لمصالح الشرطة القضائية و إبراز مهم هذه الهيئة هي [1]

- اقتراع عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال .
- التنشيط و التنسيق لعمليات من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا ومكافحتها
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكتروني ة قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة و ذلك تحت سلطة القاضي المختص و باستثناء أي هيئة وطنية أخرى
- مساعدة السلطة القضائية و مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال مدها بالمعلومات و الخبرات القضائية
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية و تحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية .
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن بلدان أجنبية وتطوير تبادل المعلومات و التعاون على مستوى الدولي في مجال اختصاصها.
- تطوير التعاون مع المؤسسات و الهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال .
- المساهمة في تكوين المحققين المختصين في مجال التحويلات التقنية المتصلة بالتكنولوجيا
- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها . [2]

1- خالد عباد الحلبي إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت ، مرجع سابق ص 16-17

2- خالد عباد الحلبي إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت ، مرجع سابق ص 17

خاتمة

خاتمة :

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتواجد بتواجد الإنسان و المجتمع وتطرهما و لا بد أن المجرمون يحاولون الاستفادة من هذا التقدم التقني خاصة و أننا في عصر المعلومات وتقدم العلوم الحديثة و التكنولوجيا المتطورة.

و تبعا لذلك فإن من البديهي و نتيجة لهذا النمو السريع و المتواصل في مجال تكنولوجيا الاتصال و الذي ساهم بشكل ايجابي في تطور حياة الإنسان أن تظهر أنماط جديدة من الجرائم التي لم تكن معهودة في السابق فمجرم الأمس ليس كمجرم اليوم ، و بالتالي جريمة الأمس ليس كجريمة اليوم

و لهذ احاولنا من خلال دراستنا لهذه المذكورة استعراض موضوع الحماية الجزائية لوسائل الاتصال من كافة جوانبه لنصل في الأخير إلى مجموعة نتائج نستعرضها فيما يلي :

1- أن جرائم الاتصالات ولاسيما الجرائم الماسة بسرية و خصوصية الأشخاص جرائم كبيرة تشكل تهديدا كبيرا على الأمن الاجتماعي خاصة .

2- إن التحقيق في هذه الجرائم وكشفا مرتكبيها يتطلب تأهيلا تقنيا و فنيا على مستوى المحققين وجهات تنفيذ القانون

3- إن امن الاتصالات و تكنولوجياتها يتحقق بضمان التقني بمعنى امن الشبكات و الأجهزة المستخدمة في الاتصالات تكون في إطار قانوني يتحقق من خلال بنية تشريعية تكفل الحماية الجنائية لوسائل الاتصال من أي اعتداء يهدد سريتها .

4- إن المشرع الجزائري قد قام بتعديل قانون العقوبات و إدراج القسم السابع مكرر تناول فيه جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و تبين أن المشرع اعتمد فرضية الإدماج في النصوص التقليدية و ذلك بالنص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول لتحل محل جرائم التعدي على الملكية الفكرية و الفنية و ألعبت بموجب الأمر **10/97** المتعلق بحق المؤلف .

5- أيضا فإن الطرق التحري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ميزتها التي نبأنها المشرع الجزائري في القانون **04/09** فالمراقبة و التفتيش كإجرائيين أعطا لها صفة الشرعية القانونية بتفنينها و إدخالها ضمن الترسانة الإجرائية الجزائية في القانون الجزائري ، تسمح للمتحريين عن الجرائم و المحققين فيها فسحة قانونية لتقديم الأدلة

6- كما يلعب مقدمو الخدمات بما لديهم من تقنيات متماشية مع تطور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال دورا مهما في مكافحة هذا النوع من الجرائم المرتكبة بواسطة أو ضد تكنولوجيات الاتصال و أيضا الالتزام بما قرره المشرع الجزائري بحفظ للمعطيات يسمح للمتحرين تتبع الجريمة و حركة المجرمين .

و بالرغم من جهود المسرع لوضع قواعد إجرائية تتماشى و الجرائم الاتصالات إلا أن هناك بعض الملاحظات لحظناها عبر دراستنا تتمثل فيما يلي :

1- أن تنصيب هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال بموجب القانون**04/09**أمر يجب على السلطات المعنية الإسراع فيه للحد من هذا النوع من الإجرام ومكافحته و كذلك تقديم المساعدة للسلطات القضائية الجارية حول الجرائم .

2- تعد مراقبة الاتصالات و تفتيش المعطيات الإلكتروني ة من أهم و اخطر الإجراءات التي جاء بها القانون **04/09** فهاذين الإجراءين خلفا صراعا كبيرا في كثير من الدول الأوربية ، فسويسرا و المانتا مثلا تسمحا بالقيام بالمراقبة و التفتيش الإلكتروني ا إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل و ليس كتدبير وقائي من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و هذا لأن هذين الإجراءين يمسان بشكل مباشر الحياة الخاصة للأفراد ، فكان جديرا بالمشرع الجزائري وضع قيود قانونية لتدبير اللجوء إلى هذين الإجراءين كما هو الحال بالنسبة للحالة (ا) من المادة **04** من القانون**04/09**

3- لاحظنا كذلك بالنسبة لالتزام مقدمي الخدمات بأنواعهم إن المشرع الجزائري ألزمهم في المادة **12** من القانون**04/09** بسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين على عاتقهم في حالة امتناعهم عن القيام بهذا الالتزام على عكس نظيره المشرع الفرنسي ، لهذا كان حريا بالمشرع إدراج عقوبات جزائية على مقدمي الخدمات المقصرين في أداء واجبهم القانوني .

4- و أخيرا إن صدور القانون **04/09** يعد تحديا فعليا للسلطات القضائية و أعوانها لسلطات الضبط القضائي و كذلك المحامين من اجل تطبيقه نظرا لخصوصية الإجراءات التي جاء بها فيكون لزاما عليها أن تساير التقدم التكنولوجي الحاصل على مستوى تكنولوجيات الإعلام و الاتصال من تكوين جيد يسمح بفهم و تطبيق هذه التقنيات حتى تكون عمليات البحث و التحري اكسر فاعلية و كذلك الحكم و القضاء في الدعاوي الجزائية المتعلقة بهذه الجرائم مبنيان على فهم جيد للوقائع خاصة إذاكانت مرتبطة بجرائم تقنية بحتة

و في الختام أقول إذا أصاب البحث مراده فذلك الذي إليه سعيت و إذا أخطأت فحسبي أني بذلت الجهد و لم إذخر و سعا في بذله .

المصادر

و المراجع

المصادر و المراجع

1- المصادر باللغة العربية

أ- القرآن الكريم

ب- الاحاديث النبوية الشريفة

2- النصوص القانونية

- دستور1996 الجزائري
- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات
- قانون رقم06-22 الصادر بتاريخ ديسمبر لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري
- القانون رقم 2000-03 المؤرخفي 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامةالمتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2000 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 المتعلق بتشكيلة و تنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال .
- بيان صحفي لادارة الاعلام و العلاقات العامة للامن الوطني بتاريخ 2015/10/16 ، الجزائر

3- المراجع

- إبراهيم عبد الخالق ، المشكلات العملية في جرائم القذف و السب دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، سنة 2003
- ابن منظور ، لسان العرب ، لبنان ، دار طبع ، طبعة الثانية 1993

- ابن منظور إلافريقي المصري (ابي الفضل جمال الدين بن مكرم) ، لسأن العرب المجلد الرابع ،دار صادر للطياعةو النشر بيروت ، لبنلن ، الطبعة الرابعة ، 2005
- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثامنة ، الجزائر ، دار هومة ، 2009
- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2002
- أحمد امين خزينته مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي ، طبعة أولى ، الاردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2001
- احمد شوقي الشلفإني ، مبادئ إجراءات الجزائية في تشريع الجزائري ، جزء 2 ، طبعة الخامسة ، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ن الجزائر
- أحمد ماهر – كيف ترفع مهارتك الإدارية في الاتصال ، إسكندرية ، الدار الجامعية بدون طبعة ، 2000
- إذرتاش إذرنوش – التعامل الثقافي بين الفارسية و العربية (بحث في المعربات) ، نسخة محفوظة ، 28 أبريل 2011 على موقع واي باك .....
- أمال بن صويلح، الهيئة الوطنية الوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الملتقى الدولي حول الإجرام السرياني و المفاهيم و التحديات الجزائر ، 8 ماي 1945 قالمة 11 أفريل 2017
- أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2007
- أمنة محمدي بوزنية ، اساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06-01 ، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني السادس الموسوم بالصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية ، 20 ماي 2003

- تسيرة صالح فلاق ، إلاتصال و العلاقات العامة داخل المؤسسة مقياس تكنولوجيا إلاتصال في المؤسسة محاضرة فيفري 2013 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغأنم ، كلية العلوم و إلاتصال
- حمدي فاتح محمد ، تكنولوجيا الاتصال و الإعلام الحديثة ، الجزائر ، كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2004
- خالد عياد الحلبي ، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت ، طبعة الأولى ، دار الثقافة ، للنشر و التوزيع عمان ، 2011
- صادق عباس مصطفى – إلاعلام الجديد المفاهيم و الوسائل و التطبيقات دار الشروق –عمأن – المطبعة إلأولى 2008
- طارق عفيفي صادق أحمد الجرائم الإلكتروني ة لجرائم الهاتف النقال ، الطبعة الأولى ، 2014
- عادل عبد العالي خرشي – ضوابط التحري عن الجرائم في الفقه إلاسلامي و القانون الوضعي دون طبعة دار الجامعة الجديدة
- عبد الحميد المنشأوي –جرائم القذف و السب وإفشاء الأسرار ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، سنة 2000
- عبد الرزاق محمد الدليمي ، إلاعلام الجديد و الصحافة إلإلكتروني ة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، إلاردن طبعة 2011 .
- عبد الرؤوف عبيد ، مبادئ إلاجرءات الجزائية في القانون المصري ، طبعة 16 ، دار الجيل القاهرة ، 985
- عبد العالي الديري ومحمد صادق إسماعيل، جرائم إلكتروني ة، طبعة1.مركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012

- عبد الله أو هيبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائري 2008
- عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة 01 المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت 2011
- على محمد الطلابي ، سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ، شخصيته و عصره ، دراسة شاملة ، مؤسسة اقرا القاهرة ، الطبعةالولى للناشرة ، 2005
- علي احمد الزغبي ، الحق في الخصوصية في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، لبنات ، المؤسسة الحديثة للكتاب، سنة 2000
- عمر الفاروق ، المشكلات العامة في الجرائم المتصلة بالجأنب الالي ، الطبعة الثانية ، دار نهضة العربي القاهرة ، 1975
- فضل دليو ، اتصال المؤسسة (إشهار علاقات مع الصحافة) ، القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع الطبعة ألأولى ، 2003 ،
- الفيروز ابادي (القاموس المحيط)، فصل الجاء ، باب القاف ، دار الجبل ، القاهرة ، رقم 03
- كتابة لاراعبيات ، أخر تحديث ، 27 يوليو 2016 ، مقال إلكتروني .
- محمد أمين الخرشة ، مشروعة الصوت و الصورة على المثبات الجنائي ، دراسة المقارنة ، دار الثقافة ، عمأن طبعة أولى 2011
- محمد جمال الفار ، المعجم الإعلامي ، عمان ، دار أسامة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2006
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبعة 4 دار هومة للنشر و التوزيع ، 2009

- محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2000
- محمد عبد الحميد ، الاتصال و الإعلام على شبكة الانترنت ، القاهرة ، دار الحاب ، الطبعة الأولى 2005
- محمد فتحي تفتيش شبكة الانترنت لفظ جرائم اعتداء على الآداب العامة ، للمركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة ، 2012
- محمود محمد محمود جابر ، الجرائم الناشئة عن استخدام الهاتف النقال ، دار الكتب و الوثائق القومية ، القاهرة ، سنة 2017
- المراد ببنوك المعلومات تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعنا معينا وتهدف إلى خدمة غرض معني ، معالجتها بواسطة اجهزة الحسابات إلإلكتروني ة اسامة عبد الله قايد حماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دار النهضة العربية الطبعة 1994/03
- مصطفى أبو بكر عبد الله عبد الرحمأن البريدي ، إلاتصال الفعال لعلاقات حياة إلاعمال ، دار الجامعة 2002-2008 السعودية
- المعطي عبد الباسط ، البحث الاجتماعي محاولة دراسة النقدية المنهجية و أبعادة ، القاهرة ، دار الجامعة دون طبعة ، 2007
- نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية د ، ط منشأة المعارف القانونية للنشر ، عمان
- هلال عبد الإله ، التزام الشاهد بإعلام في الجريمة المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006
- ياسر إلامير فاروق مراقبة إلاحاديث الخاصة في قأنون إلاجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة القاهرة ، طبعة 1 ، 2009

أ- **أطروحات و مذكرات جامعية**

- **رسائل الدكتوراه**

صافية بشاش ، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2011-

صالح ، ش ، حماية الجنائية للتجارة الإلكتروني ة مذكرة نيل شهادة دكتوراه ، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان 2012 – 2013

فضيلة عاقلي ، ماهية القانونية للحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة – 2011 –

- **مذكرات ماجيستر**

بن ذياب عمرمالك حق الخصوصية في التشريع العقلي الجزائري ، رسالة ماجستر غير منشورة – جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق ،2012 -2013

بن عباس سهيلة ، جريمة القذف و السب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي ، كلية العلوم القانونية و الادارية ن بن عكنون الجزائر ، سنة 2001

بن عيسى كهينة و براشي سليمة ، جريمة القذف بين قانون العقوبات و قانون الإعلام ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون خاص ، سنة 2004

حمزة قريشي ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري ، رسالة ماجيستر غير منشورة جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 16 جوان 2012

فاضل رابح الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنسل درجة الماجستر في القانون بكلية الحقوق ،جامعة باتنة الجزائر ، السنة الجامعية 2002-2003

محاد ليندة ، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بن عكنون الجزائر 2013 – 2014

مريم ماضوي ، تأثيرات الهاتف النقال على أنماط الاتصال الاجتماعي لدى الطالب الجامعي ، رسالة ماجستير ، باتنة كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية 2013/2012

- **مذكراة ماستر**

الشالي سامية استخدام الشاب الجزائري للهاتف النقال ، مذكرة ماستر ، جامعة قسنطينة ، كلية إلاعلام و إلاتصال ، قسم صحافة 2014/2013

- **المجلات**

فهيد محين الديجاني ، الطبعة القانونية للحق في الصورة الشخصية المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب العدد السادس و خمسون ، الكويت ، دون سنة نشر

موسى هشام إلانترنت و ثورة إلانترنت ، مجلة مستقبل إلاسلام ، عدد 12 فيفري 1988 ، موقع إلكتروني معتصم خميس مشعشع – اثبات الجريمة بإلادلة العلمية ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد السادس و الخمسون أكتوبر 2013

يمون زكريا دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكتروني ة في حماية المستهلك ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

- **المراجع باللغة الاجنبية**

Bernardo – a hub erman and al social net Works That matter twitter Under the microscope compting lab corne university .online

- **المواقع الإلكترونية**

أطلع عليه بتاريخ 1-8-2019 www.businessdictionry.comtéléphone

من موقع

تم النشر ، 20 مايو 2018 www.popsci.ae

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

الاهداء

ملخص الدراسة

مقدمة..... 1

الفصل الأول : المحددات المفاهمية للاتصالات

الفصل الأول : المحددات المفاهمية للاتصالات 6

المبحث الأول : الاتصالات السلكية و اللاسلكية ووسائلها 7

المطلب الأول : تعريف الاتصالات 7

الفرع الأول : الاتصالات التقليدية و الحديثة 8

الفرع الثاني : أهداف الاتصالات و أهميتها في المعاملات 10

المطلب الثاني : وسائل الاتصال التقليدية و الحديثة 11

الفرع الأول : الهواتف و وسائل الاتصال التقليدية 12

الفرع الثاني: الهواتف اللاسلكية و خصائصها الفاكس–التلكس–الرسائل البريدية.14

الفرع الثالث : وسائل الاتصال الحديثة 19

المبحث الثاني : مفهوم التنصت على المكالمات و التقاط الصور.....24

المطلب الأول : مفهوم التنصت على المكالمات 24

الفرع الأول : اعتراض المراسلات 25

الفرع الثاني : مفهوم تسجيل الأصوات 29

المطلب الثاني : مفهوم التقاط الصور.....32

الفرع الأول : تعريف التقاط الصور 33

الفرع الثاني :وسائل التقاط الصور 35

الفصل الثاني : مكافحة الجرائم المتعلقة بالاتصالات

الفصل الثاني : مكافحة الجرائم المتعلقة بالاتصالات 39

المبحث الأول : جرائم الاتصالات على ضوء قانون العقوبات 40

المطلب الأول : جريمة انتهاك الخصوصية 40

الفرع الأول : مفهوم الحياة الخاصة 40

الفرع الثاني : صور جريمة انتهاك الخصوصية 44

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة انتهاك الخصوصية 48

المطلب الثاني : جرائم القذف و السب عن طريق وسائل الاتصال 50

الفرع الأول : جريمة القذف 50

الفرع الثاني : جريمة السب 53

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة القذف و السب 55

المطلب الثالث : جرائم انتهاك الآداب العامة عن طريق وسائل الاتصال 58

الفرع الاول :جريمة الخيانة الزوجية و الشروط القانونية لقامها 58

الفرع الثاني : الخيانة الزوجية عبر وسائل الاتصال و كيفية إثباتها : 60

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لمكافحة الجرائم المتصلة بالاتصالات 62

المطلب الأول : الضبطية القضائية و مجال اختصاصها في جرائم الاتصالات.....62

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية 62

الفرع الثاني: الإجراءات العامة لمتابعة الجرائم الاتصال.....65

الفرع الثالث الإجراءات الخاصة لمتابعة جرائم الاتصال 70

المطلب الثاني : التحقيق القضائي والإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق.....72

الفرع الاول : المبادئ الاساسية للتحقيق في جرائم الاتصالات..... 72

الفرع الثاني : الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق في جرائم الاتصال :.....74

المطلب الثالث : الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم التكنولوجيا الحديثة 77

الفرع الأول : تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية 77

الفرع الثاني : كيفيات بسر الهيئة و الأحكام المتعلقة بمستخدميها 80

الفرع الثالث: اختصاصات الهيئة الوطنية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و لاتصال82

خاتمة : 85

قائمة المصادرو المراجع.....89

فهرس المحتويات.....97